التمييز العنصري (Racial Discrimination) المنهجي، [. . .] يمثل مشاكل عندما ينظر إليه كقاعدة آمرة. والفصل العنصري (Apartheid) سهل التمييز لأنه ذو طابع حكومي وإدارة منهجية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى صفته الفاضحة. وحتى عدا الفصل العنصري، هناك القليل من الاختلاف حول المنع العام للتمييز، ولكن الإجماع يتقلص عند الانتقال من المبادئ العامة إلى المظاهر المحددة للتمييز»[٣٦]. ولذا من الصعب الملاحقة على أساس التمييز العنصري لصعوبة تحديده وتصنيفه ضمن حقوق الإنسان، فيما يمكن الملاحقة على أساس الفصل العنصري لأن ملاحظته أوضح.

وهنا لا بد من النظر في تراتبية حقوق الإنسان في القانون الدولي، وربطها بتراتبية خطورة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسان بصفته الإنسانية، إن كانت هذه جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. «إن مطالب الوضعية التراتبية [. . .] تثار نتيجة العلاقة بين الحقوق التي تنتمي إلى ما يسمى بالجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) والجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والجيل الثالث (الحقوق التضامنية، مثل حقوق السلم والنمو والبيئة المحمية). وربما لأنه [. . .] لا يوجد حد فاصل (Rubicon) بين القانون والأخلاق، [. . .] هناك انتباه قليل للتمييز بين الحقوق والمطالب»[٣٧]. والتراتبية في التصنيف ضرورية للقانون، وهي قاعدة قانونية في كل مكان، وحتى القانون له تراتبيته حسب أهميته، وليس فقط الجرائم لها تراتبية. و«تتميز النظم القانونية الوطنية بتراتبية للأعراف متينة التأسيس[؛] فالأحكام الدستورية تسود على الأنظمة القانونية العادية، وهذه بدورها تسود على التشريعات الثانوية أو التعليمات الإدارية، وهلم جراً. ولذا من الطبيعي أن يسعى المحامون الدوليون المدربون في النظم الوطنية، إلى مبادئ تراتبية في النظام القانوني الدولي كذلك»[٣٨].

٢ ـ في تراتبية الجرائم الدولية

رغم ذلك، فإن موضوع التراتبية في الجرائم الدولية واعتبار الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب، ما تزال مثار جدل حتى في دوائر القضاء الدولي؛ فقد انقسم قضاة المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا

(٣٦) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٧.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٣.

السابقة حول الموضوع في أكثر من مناسبة. وعندما بدأت المداولة في الاستئناف المقدم في قضية تاديتش (Tadic) رأينا آراء مختلفة حول الموضوع بين القاضي الدولي محمد شهاب الدين الذي رفض اعتبار الجرائم ضد الإنسانية أشد جسامة من جرائم الحرب، والقاضي الدولي أنطونيو كاسيزيه الذي اعتبرها كذلك[٣٩]. ورغم أنه من ناحية مجردة تعتبر كل الجرائم الدولية شديدة الخطورة والجسامة، إلا أنه عند النظر في القضايا بشكل فقهي مقارن بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، نرى أن الجرائم ضد الإنسانية تم التعامل معها على أنها أخطر وأشد جسامة من جرائم الحرب[٤٠]. والإقرار بهذا الأمر ضروري في مجال التطبيق، فهو حاسم في تقرير العقوبة التي تفرض على الجريمة حسب جسامتها، فإذا كانت الجرائم ضد الإنسانية أجسم وأخطر من جرائم الحرب، فالعقوبات عليها ستكون بالتالي أشد وأقسى[٤١].

وقد برزت مشكلة تحديد هذه التراتبية بشكل ملحوظ أثناء مداولات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة؛ وبالإضافة إلى قضية تاديتش، هناك قضية إرديموفيتش (Erdemovic)، والتي واجه المتهم فيها اتهاماً بالمشاركة في قتل ١٢٠٠ شخص، فاعترف بأنه مذنب في تهمة القتل العمد باعتبارها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ولكنه رفض الاعتراف بالجريمة نفسها على أنها جريمة من جرائم الحرب. وبناءً على إقراره بالذنب حكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات. ولكنه استأنف الحكم فوراً بحجة أنه كان مضللاً، حيث لم يتم تزويده بالمعلومات الكافية حول الفارق بالجسامة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتقرر إعادة محاكمته، فاعترف بأنه مذنب بالقتل العمد كجريمة من جرائم الحرب، وخفض حكمه إلى السجن لمدة خمس سنوات[٤٢]. وكان هذا إقراراً ضمنياً من المحكمة بأن الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب. والمبدأ الفقهي هنا هو أن «جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يتمايز بعضها من بعض من خلال العناصر والأعراف المختلفة التي تحظر كل منهما، والتي تهدف إلى حماية مصالح وقيم مختلفة»[٤٣]. والأمر الهام الذي يحدد الفرق بين جسامة وخطورة كل

---

(٣٩) Frulli, Ibid., p. 329.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٣٣٠.

(٤١) المصدر نفسه، ص ٣٣٠.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٣٣٢.

حالة يعود بالأساس إلى العنصر القرائني[٤٤]، كركن من أركان الجريمة، أكثر مما يعود إلى العنصر المادي.

ومن خلال إجراء مقارنة بسيطة على أركان الجريمة لإحدى هذه الجرائم المشتركة، مثل جريمة القتل العمد، كما كان الحال في قضية إرديموفيتش، يمكن ملاحظة أن العنصر المادي والوقائعي الذي يمثل المدلول الحسي (actus reus) هو واحد، ولكن العنصر القرائني الذي يمثل المدلول الذهني (mens rea) يختلف[٤٥]؛ ففي حالة جريمة الحرب يجب إثبات أن القتل العمد اقترف أثناء حالة نزاع مسلح، فيما في حالة الجريمة ضد الإنسانية يجب الإثبات بأنها اقترفت ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين في زمن السلم أو الحرب. والعنصر الذهني للقتل العمد في جريمة الحرب يتكون من النية لقتل شخص أو أكثر، فيما العنصر الذهني للقتل العمد في الجريمة ضد الإنسانية يتكون من المعرفة بأن نية القتل لشخص أو أكثر هي جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي مخطط له ضد جماعات من السكان المدنيين[٤٦].

وعدا الاعتراف الضمني القضائي بأن الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب، فإن عملية التفسير الفقهي نفسها تشير إلى الأمر نفسه؛ ففي مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن الجنس البشري الذي قدمته مفوضية القانون الدولي في الأمم المتحدة، وتم إقراره سنة ١٩٩٦، تفيد أحكام المادة (٣) بأن العقوبة التي تفرض على الأشخاص المسؤولين عن اقتراف جرائم ضد سلم وأمن الجنس البشري يجب أن تتناسب مع طابع وجسامة الجريمة. ويفيد الشرح لهذه المادة بأن طابع الجريمة هو ما يميزها من غيرها، وجسامة الجريمة تستنبط من الظروف التي اقترفت فيها والمشاعر التي حركت مقترفها[٤٧]. وهنا نرى أن العنصر القرائني يتلاءم تماماً مع الظروف التي اقترفت فيها الجريمة؛ ففي حالة جرائم الحرب، تتم ممارسة السلوك الجنائي ضمن ظروف نزاع مسلح، فيما في حالة الجرائم ضد الإنسانية فإن السلوك نفسه يمكن أن تتم ممارسته أثناء السلم أو الحرب، ولكن دائماً في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. وهذا الركن يعني أن الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تكون

---

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٣٣٣.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٣٣٣.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٣٣٤.

أعمال عنف معزولة ومتفرقة، كما هو الحال في جرائم الحرب[٤٨]؛ وكلتا حالتي الهجوم الواسع النطاق والنمط الممنهج للقتل ضد السكان المدنيين هما من الأركان القانونية الضرورية للجرائم ضد الإنسانية، فيما هي عناصر إضافية أحياناً في جرائم الحرب[٤٩].

وحيث إن قواعد القانون الجنائي الدولي ما تزال في مراحل جنينية مبكرة من التطور، فيما القوانين الوطنية متطورة أكثر من الواقع الدولي، فإن نظرة إلى ما يتم التعامل فيه ببعض اللوائح العقابية الوطنية والنظر في القضايا من خلال القوانين الوطنية، الخاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يفيد أكثر في تحديد تراتبية هذه الجرائم، لأن أوضاع التراتبية القانونية الوطنية مستقرة أكثر مما هو الوضع دولياً. وحيث إن البعد العقابي في القانون الدولي لم يتطور بما فيه الكفاية، مما يضطر القضاء الجنائي الدولي إلى اللجوء إلى القانون الوطني للاسترشاد في هذا المجال، يصبح من الضروري تفحّص اللوائح الوطنية العقابية الخاصة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والنظر في بعض القضايا التي عالجتها المحاكم الوطنية بهذا الخصوص، للتعرف إلى نظرة القانون والقضاء الوطنيين بالنسبة إلى تراتبية الجرائم الدولية[٥٠]، وأي منها ينظر إليها على أنها أشد خطورة وجسامة.

وبالنسبة إلى القانون، نرى أن قانون العقوبات الإسباني الذي أقر سنة ١٩٩٥، واضح في تحديد العقوبة على جرائم الإبادة الجماعية بالسجن ما بين ١٥ إلى ٢٠ سنة، فيما السقف الأعلى للعقوبة على جرائم الحرب هو ١٥ سنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا القانون لا ترد فيه أحكام خاصة بالعقوبة على الجرائم ضد الإنسانية. ومن هنا نرى أن تراتبية جرائم الإبادة في قانون العقوبات الإسباني أعلى بالنسبة إلى خطورتها وجسامتها من جرائم الحرب[٥١]. مع الاعتبار أن جرائم الإبادة الجماعية ينظر إليها غالباً على أنها جزء من الجرائم ضد الإنسانية. وبالمقياس نفسه نرى أن قانون العقوبات البرتغالي يعاقب بالسجن من ١٢ إلى ٢٥ سنة على جرائم الإبادة الجماعية، فيما يعاقب بالسجن من ١٠ إلى ٢٠ سنة على جرائم الحرب[٥٢]. وفي قانون العقوبات النيكاراغوي نجد أن الحد الأدنى للعقوبة على

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٣٣٤.
(٤٩) المصدر نفسه، ص ٣٣٤.
(٥٠) المصدر نفسه، ص ٣٣١.
(٥١) المصدر نفسه، ص ٣٤١.
(٥٢) المصدر نفسه، ص ٣٤١.

جرائم الإبادة الجماعية تصل إلى ١٥ سنة، فيما تصل في حدها الأدنى إلى سنتين فقط بالنسبة إلى جرائم الحرب[٥٣].

ومن ناحية أخرى، يجب أن نرى كيف تنظر القوانين الوطنية إلى مسألة التقادم بالنسبة إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فالجرائم الأشد خطورة وجسامة لا يسري عليها عادة مبدأ التقادم، أما الأقل خطورة وجسامة فيسري عليها هذا المبدأ. ومبدأ التقادم على القضايا والأحكام يأتي ليؤكد أن القوانين الوطنية ترى أن الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب؛ ففيما لا يمكن أن نجد في القانون الدولي أي عرف ملزم يرى أن مبدأ التقادم لا يسري على جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، فإننا على المستوى الوطني نرى أن بعض اللوائح القانونية الوطنية تحدد بوضوح هذا الموضوع[٥٤]، وخاصة عند النظر في القضايا التي عرضت أمام المحاكم الوطنية، التي اعتبرت فيها الجرائم ضد الإنسانية لا يسري عليها التقادم، فيما هو يسري على جرائم الحرب، كما يظهر ذلك في قضية «باربي» التي نظر فيها القضاء الفرنسي، فأقر بأن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم لا تسقط بمرور الزمن ولا يسري عليها مبدأ التقادم، فيما جرائم الحرب يمكن ملاحقتها لمدة عشرين سنة فقط. وعلى المنوال نفسه نرى أن النظام القضائي الإسباني يعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية بالتحديد لا يسري عليها التقادم. كما أن الدستور الإثيوبي لسنة ١٩٩٤ يؤكد أن الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن العفو عنها لأنها لا تسقط بمرور الزمن[٥٥]. وكل هذا يدل على أن الأنظمة القانونية الوطنية تميل إلى اعتبار الجرائم ضد الإنسانية في مرتبة أعلى في خطورتها وجسامتها من جرائم الحرب.

وحتى لو عدنا إلى بعض القضايا القديمة التي عرضت على القضاء الجنائي الدولي، نرى أن هذه التراتبية في اعتبار الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب موجودة ضمناً في أحكام هذا القضاء؛ ففي محاكمة ماكس فايلن (Max Weilin) مع ١٧ متهماً آخر في قضية شتالاغ لوفت الثالثة (Stalag Luft III)، التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية العسكرية في نورمبورغ، فإن القاضي التشاوري (Judge Advocate) أوضح أن التهم المسندة إلى المتهمين لا تتطلب المعاقبة عليها على أنها جرائم ضد الإنسانية، لأنها مجرد جرائم

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٣٤١.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٣٤٢.

(٥٥) المصدر نفسه، ص ٣٤٢.

ضد قواعد واستعمالات الحرب، وبهذا عكس بشكل مبهم الرأي القائل إن جرائم الحرب تعتبر أقل جسامة من الجرائم ضد الإنسانية[٥٦]. ومن المهم بالخصوص نفسه مراجعة ما قيل للتمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أثناء محاكمة أوتو أولندورف (Otto Ohlendorf) وآخرين في قضية مجموعة أينزاتس (Einsatzgruppen) التي عرضت على المحكمة نفسها، حيث قال الادعاء إن قتل مدنيين عزّل أثناء الحرب يعتبر جريمة حرب، ولكن عملية القتل نفسها هي جزء من جريمة بمرتبة أشد إذا اعتبرت من جرائم الإبادة أو من الجرائم ضد الإنسانية[٥٧]. وعلى المنوال نفسه، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم تصدم الضمير الإنساني لشدة خطورتها وجسامتها، ولذا يجب تشديد العقوبة عليها بما يتناسب مع هذه الخطورة والجسامة، مثلما رأينا ذلك في قضية أكاييسو (Akayesu) وفي قضية كامباندا (Kambanda). وقد أكدت المحكمة بهذا الخصوص أن الجرائم ضد الإنسانية هي أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب[٥٨].

وفي مراجعة بعض القضايا التي عرضت على المحاكم الوطنية نرى أن القضاء الوطني أيضاً اعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب. وعلى سبيل المثال، إذا نظرنا في قضية ألبرخت (Albrecht) التي نظرت فيها المحاكم الهولندية سنة ١٩٤٩، نرى أن محكمة الجنايات الخاصة الهولندية حكمت بالإعدام على ألبرخت لأنه أدين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد أصدرت المحكمة حكمها دون تمييز بين نوعي الجرائم، فأصدرت حكماً مشتركاً للاثنين معاً، وكأنها جرائم واحدة لا تميَّز من بعضها البعض. وعند النظر في القضية أمام محكمة الاستئناف، قررت المحكمة التمييز بين نوعي الجرائم. وبعد النظر في حيثيات القضية اعتبرت محكمة الاستئناف أن التهم المسندة إلى المتهم هي مجرد جرائم حرب ولا تصل إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، ولذا قررت تخفيض الحكم إلى السجن المؤبد[٥٩]. والتوجه نفسه نراه في قضية كلاوس باربي (Klaus Barbie) الشهيرة؛ فقد كان باربي مسؤولاً عن الغستابو في ليون أثناء الحرب العالمية الثانية، وبعد الحرب هرب إلى بوليفيا. وقد

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٣٤٣.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٣٤٥.

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٣٤٦.

حكمت عليه المحكمة غيابياً بالإعدام لإدانته بجرائم حرب. وفي سنة ١٩٨٢، اكتشفت الحكومة الفرنسية مكانه وطلبت تسليمه إليها. فتم تسليمه إلى فرنسا سنة ١٩٨٣؛ ولكن طبقا للقانون الفرنسي للعام ١٩٦٤، فإن قضيته باعتباره مجرم حرب يسري عليها التقادم. وكان على فرنسا إعادة محاكمته بتهمة جرائم ضد الإنسانية، لأن هذه الجرائم لا يسري عليها مبدأ التقادم طبقاً للقانون الفرنسي. وخلال النظر في القضية، رأت المحكمة أن الجرائم الموجّهة إليه هي بالفعل جرائم ضد الإنسانية نظراً إلى شدة جسامتها، حسب العناصر الجرمية التي ميزت أفعاله[٦٠]. وهذا الأمر يؤكد ثانية أن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب.

٣ ـ في القواعد الآمرة

التراتبية في القانون الدولي تبدأ أساساً من المسؤولية الدولية، وضرورة التزام الدول بتعهداتها، ونرى هذا بوضوح في القواعد الآمرة، وفي سمو بعض القوانين الدولية حتى على التشريعات الوطنية، وخصوصاً التزام الدول بميثاق الأمم المتحدة باعتباره يعلو فوق أية اتفاقيات دولية أخرى، ونرى أنه «فيما عدا الأحكام الطارئة للقواعد الآمرة (jus cogens) [. . .] فإنه فقط في المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة (التي تقضي بأنه في حالة نزاع بين التزامات الدول الأطراف في الميثاق والتزاماتها في اتفاقية دولية أخرى، فإن التزاماتها في الميثاق سوف تسود) هناك مبدأ تراتبي في القانون الدولي العام»[٦١]. ويعتبر موضوع القواعد الآمرة إحدى القضايا المثيرة للجدل في القانون الدولي؛ ورغم اعتراف الدول بوجود هذه القواعد، إلا أن ما تشمله هو مثار الخلاف. ففيما يرى البعض أن هذا لا يتعدى ما ورد في المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن آخرين يرون أن هذا يسري تلقائياً على معظم القواعد العرفية المثبتة في القانون الدولي، وخصوصاً الحقوق الأساسية للإنسان، وواجب المجتمع الدولي في حمايتها وضمان هذه الحماية. «إن مفهوم القواعد الآمرة، الذي ارتبط تقليدياً بفكرة النظام الدولي العام، يفترض سلفاً وجود بعض القواعد الأساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، بحيث لا تستطيع الدول نقضها. وقد تم تعريف القواعد الآمرة للمرة الأولى في وثيقة دولية من خلال المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات، التي جاء

---

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٦١) Meron, Ibid., p. 3.

فيها ما يلي: «القاعدة الآمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه»[٦٢].

وإذا كانت هناك تراتبية للجرائم الدولية وتراتبية لحقوق الإنسان، فإن هذه التراتبية تنشأ أساساً من اعتبار أن التزام الدول في القانون الدولي هو التزام يعلو على ما يخالف ذلك في القانون الوطني؛ أي أن هناك تراتبية تجعل القانون الدولي، وخاصة في قواعده الآمرة والكثير من قواعده العرفية، ملزمة للدول ويعلو على قوانينها المحلية. وإذا كان الأمر كذلك، فإن حقوق الإنسان، كما هي معترف بها كقواعد عرفية، وأحياناً كقواعد آمرة في القانون الدولي، ملزمة للدول في احترامها حسب أهمية هذه الحقوق وأساسيتها طبقاً لما ينطبق عليها من القواعد العرفية والقواعد الآمرة، وبالتالي تكون الجرائم الدولية التي تقترف ضد هذه الحقوق، بتراتبية حسبما هو وضع تراتبية الأهمية والأساسية لهذه الحقوق؛ وفي هذا المجال «تناولت محكمة العدل الدولية موضوع القواعد الآمرة أو المفاهيم المرتبطة بها، مثل الالتزامات الواجبة على الجميع، في سياقات مختلفة ترتبط بالقانون الإنساني، وعلى سبيل المثال، حقوق الإنسان الأساسية، وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها، وحق الشعوب في تقرير المصير». وقد ربطت محكمة العدل الدولية بين التزامات الدول كقواعد آمرة لها وبين العديد من حقوق الإنسان التي يسري عليها مبدأ القواعد الآمرة. «وكانت أول إشارات [للمحكمة] إلى فكرة الالتزامات الواجبة على الجميع تتعلق بحظر الإبادة الجماعية. وفي رأيها الاستشاري حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [. . .] تلقي المحكمة الضوء على الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية [،] إذ تقر ضمناً بأن حظر الإبادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق الجميع»[٦٣].

ورغم أن محكمة العدل الدولية لم تصدر رأياً استشارياً قاطعاً بتحريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، إلا أن ما جاء في حيثيات الحكم، يظهر أن على الدول التزامات لا يمكن نقضها. وفي رأيها الاستشاري بهذه القضية اعتبرت المحكمة أن لا حاجة هناك إلى النظر في القضية باعتبار سريان القواعد الآمرة عليها، «ومع ذلك، أقرت المحكمة بأن: القواعد الأساسية

---

(٦٢) شيتاي، «مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني،» ص ٨.

(٦٣) المصدر نفسه، ص ٨ ـ ٩.

[للقانون الدولي الإنساني] يجب أن تمتثل إليها الدول سواء كانت قد صادقت أو لم تصادق على الاتفاقيات التي تحتويها، ذلك أنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك»[٦٤]. وبهذا اعتبرت المحكمة أنه رغم أنها لم تصدر حكماً قاطعاً يسري عليه مبدأ القواعد الآمرة في منع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، فإن المهم هو أن سلوك الدول يجب أن يتماشى مع القواعد العرفية للقانون الدولي، حتى لو لم تكن هذه الدول أطرافاً في الاتفاقيات التي تحدد ذلك. وفي حكمها «كانت [المحكمة] تعني تأكيد أهمية القواعد الإنسانية للقانون والنظام الدوليين ككل، وخصوصية تلك القواعد مقارنة بالقواعد العرفية العادية الأخرى للقانون الدولي، ولهذا فإن التعبير المبهم بشأن «المبادئ غير القابلة للانتهاك» يمكن تفسيره [. . . على] أنه بتأكيد طابع قواعد القانون الدولي الأساسية غير القابلة للانتهاك، فإن المحكمة تقرّ ضمناً الطابع الآمر لتلك القواعد، لكنها تحجم عن القيام بذلك صراحة لأنها تتناول قضية محددة أكثر تتعلق بانطباق تلك القواعد على القضية المطروحة»[٦٥].

ولعل بعض تحفظات القضاة ورأيهم حول الحكم الذي صدر عن المحكمة بهذه القضية، يعبّر أكثر عن مضمون القواعد الآمرة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث إن بعض قضاة محكمة العدل الدولية التي نظرت في قضية تحريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، «يقرون بصريح العبارة بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي تتسم بطابع القواعد الآمرة. ويذهب رئيس المحكمة «بدجاوي»، في رأيه المنفصل، إلى أن غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني يجب اعتبارها قواعد آمرة للقانون الدولي. أما القاضي «ويرامانتي» [. . .] فيقول بصراحة قاطعة إن: «قواعد القانون الإنساني للحرب قد اكتسبت بوضوح وضع القواعد الآمرة، وذلك أنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني، ولا يمكن انتقاصها دون إلغاء الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي تستهدف هذه القواعد حمايتها»[٦٦]. ومن ناحية أخرى، يرى القاضي «كوروما» أن لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة «لاحظت [. . .] بالفعل عام ١٩٨٠ أن بعضاً من قواعد القانون الإنساني هي [. . .] قواعد تفرض واجب الالتزام بالقواعد الآمرة»[٦٧]. وفي حكم آخر

---

(٦٤) المصدر نفسه، ص ١٠ ـ ١١.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ١١.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ١١.

(٦٧) المصدر نفسه، ص ١١.

صدر عن محكمة العدل الدولية، بقضية «الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها»، ترى المحكمة أن «هناك التزام يقع على عاتق حكومة الولايات المتحدة، بموجب المادة (١) من اتفاقيات جنيف، بشأن «احترام» الاتفاقيات وحتى «كفالة احترام» الاتفاقيات «في جميع الأحوال»، ما دام هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها، وإنما من مبادئ القانون الإنساني العامة التي تمنحها الاتفاقيات تعبيراً خاصاً فحسب»[٦٨].

رابعاً: تصنيف مقترح لحقوق الإنسان

كيف جاء التمييز بين بعض حقوق الإنسان وبعضها الآخر؟ «إن مصطلح «الحقوق الأساسية»، الذي ألهم تطوير حقوق الإنسان الدولية، نشأ في الدساتير [. . .]. وفي النظم القانونية الوطنية، تتميز الحقوق الأساسية أو الدستورية بالإجراءات الصارمة على وجه الخصوص والمطلوبة لتبنيها أو لتعديلها أو لإلغائها، وكذلك بموقعها المتفوق في تراتبية الأعراف القانونية»[٦٩]. فالحقوق الأساسية هي التي لا يمكن أن يعيش الإنسان دونها، والتي هي جوهر الحقوق ولا يمكن الانتقاص منها. وهنا نشأ خلاف حول الحقوق القابلة للانتقاص وغيرها غير القابلة للانتقاص، وهل كل الحقوق الأساسية غير قابلة للانتقاص أم أن بعضها كذلك، فيما البعض الآخر يمكن الانتقاص منه في حالات معينة، كحالات الطوارئ مثلاً، وهل كل الحقوق غير الأساسية هي حقوق قابلة للانتقاص أم أن بعضها غير قابل للانتقاص رغم كونها حقوقاً غير أساسية، إذ إنه «فيما معظم الحقوق [غير القابلة] للانتقاص لها أهمية جوهرية، فإن بعض الحقوق القابلة للانتقاص يمكن أن تكون بالأهمية نفسها [. . .]. والمجتمع الدولي ككل لم يؤسس قائمة موحدة للحقوق [غير القابلة] للانتقاص ولا صنّف الحقوق [غير القابلة] للانتقاص قبل الحقوق القابلة للانتقاص»[٧٠].

وبشكل عام، يمكن اعتبار كل حقوق الإنسان حقوقاً أساسية، حيث إنها «تلك المعايير الأساسية التي لا يمكن للأفراد أن يحيوا دونها بكرامة كبني البشر. إن الإنسانية هي أساس الحرية والعدالة والسلام، واحترام حقوق الإنسان يسمح

---

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٦٩) Meron, Ibid., p. 8.

(٧٠) المصدر نفسه، ص ١٦.

للفرد وللجماعة بالتطور والإنماء الكامل للشخصية»[٧١]. وبالتالي لا يمكن نظرياً فصل حقوق الإنسان واعتبار بعضها أعلى أو أدنى، فهي كل متكامل غير قابل للفصل، إذ إن «حقوق الإنسان هي وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة، فحقوق الإنسان سواء كانت مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، هي واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق»[٧٢]. ولكننا رغم ذلك نرى بشكل عملي أن حقوق الإنسان يمكن تصنيفها واعتبار بعضها حقوقاً علوية أساسية في طابعها وغير قابلة للتصرف، فيما البعض الآخر يمكن العمل عليه من خلال نضال إنساني طويل للحصول عليه أو على بعضه، والتي يكون وضعها قد أصبح مهدداً من قبل السلطة القائمة أو الآخرين في المجتمع، بحيث يتطلب النضال من أجل الحصول عليها، أو استعادتها[٧٣]. ورغم كل هذا نرى الخلاف حتى حول تفسير هذه الحقوق المتأصلة اللصيقة بالإنسان وشخصيته، أولاً من حيث الأساس الذي تقوم عليه، وثانياً من حيث محتواها كحق طبيعي للإنسان.

وتبدأ الحقوق الأساسية للإنسان بالحقوق اللصيقة بشخصه باعتباره إنساناً، وتجريده منها يعني تجريده من إنسانيته، إذ لكل فرد، بغضّ النظر عن ديانته أو بلده أو لونه أو جنسه أو انتماءاته، مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها بحكم كونه إنساناً، ولا يجوز لأي إنسان التصرف بهذه الحقوق أو التنازل عنها لأنها حقوق تتصل بذات الإنسان ويستحيل وجوده دونها، ومن ثم فقد اصطلح فقهاء القانون على تسمية هذه الحقوق بالحقوق اللصيقة بالإنسان وشخصيته. وعموماً يعرّف الحق على أنه القوة أو الحرية التي يستحقها المرء على أساس عادل، أو أنها أمر يطالب به المرء على أساس عادل؛ وبهذا هناك نوعان من الحقوق، الحقوق التي نستحقها دون المطالبة بها، لأنها جزء من تكوين الفرد بطبيعته الإنسانية، وهناك الحقوق التي نطالب بها لأننا نستحقها، ولكنها غير ممنوحة لنا، بل علينا النضال لتحصيلها. وعندما تنشأ الحقوق، فإنها تصبح قواعد للتفاعل بين الناس، ولذا يقوم البشر بوضع بعض القيود على بعضها[٧٤]. والحقوق التي توضع عليها القيود هي

---

(٧١) منظمة العفو الدولية، «لماذا حقوق الإنسان،» <http://www.amnesty.arabic.org/text/hre/our_rights/text/why_hr.htm>. (accessed: 10/12/2006), p. 1.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٣) جاك دونللي، **حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك علي عثمان؛ مراجعة محمد أنور فرحات (القاهرة: مكتبة الأسرة، ٢٠٠٦)، ص ٢٦.

(٧٤) Wikipedia, «Right,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://www.cn.wikipedia.org/wiki/Right>. (accessed: 7/12/2006), p. 1.

الحقوق المكتسبة التي عند الحصول عليها يمكن أن تمسّ حقوق الآخرين. ولكن الحقوق اللصيقة بالإنسان وشخصيته، التي يستحقها دون المطالبة بها، هي حقوق مطلقة من حق الفرد، دون أن ينتظر الحصول عليها من الآخرين، ولا قيود عليها لأنها بالأساس جزء من شخصية الإنسان ولا تمسّ حقوق الآخرين.

ونحن عندما نتحدث عن بعض حقوق الإنسان التي يمكن اعتبارها الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، فإننا نتحدث عن تلك الحقوق الأساسية المتأصلة في شخصية الإنسان التي لا يمكنه أن يعيش دونها، لتمييزها من حقوق أخرى أساسية، ولكن يمكن للإنسان أن يحيا لو حرم منها. ورغم صعوبة التصنيف، باعتبار أن كل حقوق الإنسان هي حقوق أساسية ولازمة للعيش في مجتمعنا الحديث، «فالأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها، وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة»[٧٥]؛ إلا أن بعض الفقهاء يرون أن هناك بعض الحقوق التي تشكّل جوهر حياة الإنسان، ولذا فهي لصيقة بشخصيته ولا يمكن التعدّي عليها دون التعدي على جوهر الفرد كونه إنساناً، ولا يمكن التنازل عنها بأي شكل من الأشكال حيث «إن محلها هو المقومات الأساسية ـ المادية والمعنوية ـ لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده دونها»[٧٦]. وتشمل الحقوق اللصيقة بالإنسان وشخصيته تلك الحقوق المتأصلة بشخصه كإنسان، التي دونها لا يمكنه أن يعيش، فهي «تلك الحقوق التي يمتلكها المرء ببساطة لأنه إنسان، وهي بالتالي حقوق رفيعة المستوى. ورغم ذلك، فهي ترتبط عادة بشكل وثيق بحقوق «أدنى» موازية، [تحتاج] إلى النضال من أجل إقرار[ها]»[٧٧]. وهذه الحقوق عديدة، وقد اعتبرها البعض أنها هي الحقوق الأساسية للإنسان باعتبار أنها هي التي لا يمكن التنازل عنها أو التصرف بها؛ وصنّفها البعض الآخر على أنها الحقوق اللصيقة بالإنسان وشخصيته أو الحقوق الملازمة لشخصيته، كجزء من الحقوق الأساسية، وليس كل الحقوق الأساسية، وهي هنا الجزء الأهم والأعلى في تراتبية الحقوق الأساسية، وبالتالي فهي الأعلى في حقوق الإنسان ككل، باعتبار أن الحقوق الأساسية هي الأعلى في تراتبية حقوق الإنسان. والحقوق اللصيقة بالشخصية هي مجموعة من الحقوق المتصلة بشخصية الإنسان، كما يتضح من اسمها، فهي حقوق ذات قيمة معنوية لا تقبل

---

(٧٥) أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٥)، ص ٤٥.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٤٧.

(٧٧) دونللي، **حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٤.

الانفصال عن شخص صاحبها، وليس لها مكان خارج الشخص نفسه[٧٨].

ويشار إلى هذه الحقوق اللصيقة بالإنسان وشخصيته عادة إلى أنها الحقوق غير القابلة للتصرف (Inalienable)، فهي الحقوق التي يملكها الإنسان بشكل طبيعي ولا تمنح له من أي كان، وبالتالي لا يمكن أخذها منه، فهي «لا تشترى ولا تباع، وهي ليست منحة من أحد، بل هي ملك البشر بصفته بشراً، [وهي] متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً»[٧٩]؛ فهي حقوق مطلقة لا تمنحها القوة الإنسانية، ولا تنقل من شخص إلى آخر، كما هو حال حقوق الملكية، ولذا تعرّف بأنها حقوق طبيعية كامنة في شخص الإنسان منذ ولادته، ومكوّنة لشخصيته بوصفه إنساناً. ولكن ليس كل الحقوق الطبيعية هي حقوق غير قابلة للتصرف، رغم أن كل الحقوق غير القابلة للتصرف هي حقوق طبيعية، ولذا تعتبر الحقوق المتأصلة في الإنسان جزءاً من الحقوق الطبيعية، لا كلها؛ فالحرية من الحقوق الطبيعية، ولكن يمكن التصرف بها، أي سحبها من الإنسان أحياناً، وخاصة في الأسر والسجن أو العبودية، أما الحياة فهي من الحقوق الطبيعية المتأصلة في الإنسان واللصيقة بشخصيته وغير القابلة للتصرف، لأننا عندما نأخذ حياة الإنسان لا يعود لتلك الحياة وجود؛ وبالتالي لا يمكن التصرف بحق الحياة دون إزهاقها، وعندها لا نأخذها، بل تذهب هباءً، ويعتبر ذلك جريمة يحاسب عليها القانون.

وبما أن هذه الحقوق هي حقوق أصيلة لأي إنسان لمجرد كونه إنساناً، فلا يجوز قانوناً انتهاك أي منها، كما أنه لا يجوز لأي إنسان التصرف في هذه الحقوق بالتفويض أو التنازل أو بأية صورة أخرى، حيث إن الإنسان يحق له التصرف في الحقوق التعاقدية، بينما لا يجوز له التصرف في الحقوق اللصيقة بشخصيته. كما أن هذه الحقوق بحكم طبيعتها كذلك، لا ينتج شرط الرضا بشأنها، أي تصرف قانوني من شأنه نفي أو إسقاط الحماية المقررة لها[٨٠]. وتجد الحجة السابقة القائلة بعدم جواز التصرف في هذه الحقوق سندها في ثلاثة مصادر رئيسية، هي: المصادر الدينية، والتشريعات الوطنية، والاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[٨١]. والمفاهيم الحديثة للحقوق هي مفاهيم عالمية النظرة وإنسانية البعد من حيث المساواة بين كل البشر، بغضّ النظر عن انتماءاتهم

---

(٧٨) أيمن سعد سليم، **نظرية الحق** (القاهرة: جامعة القاهرة، ٢٠٠١)، ص ٢١.

(٧٩) منظمة العفو الدولية، «لماذا حقوق الإنسان،» ص ٢.

(٨٠) الرشيدي، **حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق**، ص ٤٧.

(٨١) المصدر نفسه، ص ٤٨ ـ ٥٠.

الفكرية أو العقائدية أو الدينية أو لونهم أو جنسهم أو عرقهم أو موطنهم أو لغتهم أو وضعهم الاجتماعي أو ثرواتهم، أو لأي سبب آخر يمكن أن يدعو إلى التفرقة أو التمييز. وهذا الفهم الحديث يناقض الفهم القديم الذي كان يصنّف الناس طبقات وأمماً أو أصولاً تختلف عن بعضها، من حيث المرتبة والحقوق.

وهنا يُطرح التساؤل: من أين تأتي حقوق الإنسان، وكيف يحصل عليها المرء؟ «يشير مجرد مصطلح حقوق «الإنسان» إلى مصدر ما: إما الإنسانية أو الطبيعة البشرية أو كونه شخصاً أو بشراً. فالحقوق القانونية مصدرها القانون، وتنشأ الحقوق التعاقدية من العقود، وهكذا كما هو واضح فإن حقوق الإنسان لها مصدر إما الإنسانية أو الطبيعة البشرية»[٨٢]. وإذا كان مصدر حقوق الإنسان كلها هي الإنسانية أو الطبيعة البشرية، فهي إذاً حقوق طبيعية يستحقها الإنسان منذ ولادته لكونه إنساناً. والحديث عن الحقوق الطبيعية مفهوم قديم في التاريخ، فقد تحدث عنه الرومان في قوانينهم، واعترفوا به في القرون الوسطى، ثم أخذ شكل المدرسة الحقوقية في عصر النهضة في أوروبا في الفكر الليبرالي[٨٣]، فأخذ المفكّرون يدافعون عنها، وعن ضرورة عدم مسّها باعتبارها ليست هبة أو منحة من الإنسان، بل هي طبيعية في تكوين الإنسان. وعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق، إلا أنه لم يظهر لها تنظيم متسلسل إلا في أوائل القرن العشرين، فقد ظهرت فكرتها على يد الفقهاء الألمان، وازدهرت على يد الفقهاء السويسريين، ثم انتشرت بعد ذلك في الفقه الفرنسي. ولعل من أهم أسباب ظهور فكرة هذه الحقوق التطور المذهل الذي لحق النشاط الإنساني في ظل العلوم، والذي أدى إلى تعرض الإنسان إلى كثير من المخاطر التي لم يصادفها في الماضي، بحيث أضحت قواعد المسؤولية المدنية التي كانت تكفي لحماية الإنسان ضد مخاطر التقدم العلمي، قاصرة عن أداء دورها، فلم يكن أمام المشرّع بدٌّ سوى الاتجاه إلى الاعتراف بهذه الحقوق لكل إنسان لكونه إنساناً دون الحاجة إلى اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية[٨٤].

وعندما بدأ الحديث عن ضرر الحرية المطلقة كحق طبيعي، وأن الحرية المطلقة تسبب الفوضى، أخذ الفقهاء يتحدثون عن ضرورة تقنين بعض الحقوق الطبيعية، حتى لا تمس أي حقوق للفرد حقوق الآخرين. وهنا برز عامل الفصل بين

---

(٨٢) دونللي، حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق، ص ٢٩.

(٨٣) Wikipedia, «Inalienable Rights,» Wikipedia the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Inalienable_rights>. (accessed: 7/12/2006), p. 2.

(٨٤) سليم، نظرية الحق، ص ٢٢.

الحقوق الطبيعية التي يمكن تقنينها، واعتبرت أنها قابلة للتصرف والتكوين، وبين الحقوق الطبيعية غير القابلة للتصرف، لأن أي مسّ فيها يعني التعدّي على الإنسان نفسه إما بحياته أو على جسده أو على كرامته. وعندما نتحدث عن حقوق لصيقة بشخصية الإنسان ولا يمكن التصرف بها، فإننا إذن نتحدث عن جوهر الحقوق الطبيعية الإنسانية وأساسها. وحتى يصبح للتصنيف معنى، فقد جمعت هذه الحقوق بثلاث مجموعات: هي حق الحياة، وحق الجسد، وحق الكرامة، رغم أن كلاً من هذه الحقوق هو عبارة عن مجموعة من الحقوق الفرعية ملتفة حول المعنى الأساسي للحق. وكل حق بالتالي يشمل حقوقاً أخرى لا يمكن اعتبارها ثانوية أو يمكن العيش دونها، فهي جزء من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان. ولذا يمكن اعتبار أن حقوق الحياة والجسد والكرامة هي الحقوق الطبيعية الأساسية اللصيقة بالإنسان وغير القابلة للتصرف.

وهذه الحقوق الثلاثة مترابطة بشكل وثيق لا ينفصم، فالتعدّي على الجسد هو تعد على الحياة وعلى الكرامة، والتعدّي على الكرامة هو التعدّي على حياة الإنسان كونه إنساناً، كما أنها تعدّ على جسده، باعتبارها تتعدّى على ذهنه ومعنوياته، التي هي من مكوّنات الجسد. والتعدّي على الحياة هو إنهاء لها، وبالتالي هو تعدّ على الجسد والكرامة. ولصعوبة الفصل بين هذه الحقوق الثلاثة، رأينا التداخل بين معانيها ومفاهيمها، وخاصة أن المواثيق الدولية ربطت بينها، وخصوصاً حقوق الجسد والكرامة، باعتبار أنها تعبّر عن حق الحياة؛ إذ «يولد الإنسان معززاً مكرماً لا يمتلك أي بشر كان حق الانتقاص من شأنه ومن كرامته المتأصلة فيه. إن الصفة الإنسانية في بني البشر تقتضي وجوب احترام تلك الكرامة من أي شكل من أشكال الإهانة والإذلال والتحقير وتعزيزها، كونها تشكل إحدى الضمانات للوصول إلى حالة راقية من التسامح والعدالة والسلم الضروري لاستقرار المجتمع وانتماء أفراده الواعي له»[٨٥]. ومع الكرامة يصان الجسد، ومع الحفاظ على سلامة الجسد وصيانة الكرامة يصبح للحياة الإنسانية معنى، ويتم الحفاظ على الحياة عموماً؛ وسنعود إلى هذا لاحقاً عند الحديث عن المحاسبة والقواعد الآمرة.

وفي تصنيف آخر يرى البعض أنه تحت مصطلح الحقوق اللصيقة بالشخصية يندرج الكثير من الحقوق التي يصعب حصرها أو رصدها، فهي تتقدم وتزداد بتقدم

---

(٨٥) منظمة العفو الدولية، «لماذا حقوق الإنسان،» ص ١.

المجتمعات، إلا أنه يمكن ردّ هذه الحقوق إلى طوائف ثلاث يمثل كل منها مظهراً من مظاهر الشخصية[٨٦]. وضمن هذا التصنيف نرى **أولاً** أن هناك حقوق حماية الكيان المادي للإنسان، وتشمل حق الإنسان في الحياة والحق في السلامة البدنية؛ أي أن ما اعتبر في التصنيف الأول مجموعتين من الحقوق، هي حقوق الحياة، وحقوق الجسد، يعرّفان هنا على أنهما من حقوق حماية الكيان المادي الإنساني.

وهناك **ثانياً** حقوق حماية الكيان الأدبي أو المعنوي للإنسان، وترد فيها العديد من الحقوق، منها حقوق الشرف، حيث إن لكل فرد الحق في حماية كرامته وعرضه وسمعته من أن يمس فيها ادعاء أو اعتداء، وهو ما اعتبر في التصنيف الأول مجموعة مستقلة ثالثة من الحقوق اللصيقة بالإنسان. ثم هناك في الطائفة نفسها حق السرية، إذ إن من حق الفرد أن تظل أسراره بعيده عن العلانية، مصونة عن النشر؛ ومن ثم يمنع عن الغير إفشاء أسرار شخص دون إذنه. ثم هناك حق الاسم، حيث إن لكل شخص الحق في اسم يميزه من غيره من الأشخاص، ويمنع غيره من انتحال شخصيته. وهناك كذلك أشكال أخرى للحقوق المعنوية، مثل الحق في الصورة والحق المعنوي للمؤلف وغيرها من الحقوق.

وهناك **ثالثاً** الحقوق التي تشمل الحريات الشخصية، التي تعتبر في هذا التصنيف من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لأنها ترمي إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه، ومن أمثلتها: حرية العمل، وحرية التعاقد، وحرية الزواج... الخ. وتعتبر الحريات الشخصية أحياناً من أهم خصائص الحقوق الشخصية، والذي يميزها من غيرها من الحقوق هو أنها حقوق غير مالية، فهي مرتبطة بشخص صاحبها لا تنفصل عنه، كما أنها تخرج عن دائرة التعامل، فلا يجوز تصرف صاحبها فيها إلى الغير، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الحقوق لا يرد عليها التقادم، فلا تسقط بعدم الاستعمال مهما طالت مدة عدم استعمالها. إلى جانب ذلك، فالحقوق اللصيقة بالشخصية لا تورث[٨٧]. وبنظرة دقيقة إلى هذا التصنيف نرى أن كل هذه الحقوق من الطائفتين الثانية والثالثة، ما عدا حق الشرف (أو الكرامة)، فهي حقوق الشخصية القانونية للإنسان، وأحياناً لا تعتبر حتى أنها أساسية. ولذا يجري تقنينها وتحديدها والتعدّي عليها في الكثير من الأنظمة، بحجة حماية القانون، فهي حقوق مكتسبة، ولا يمكن تصنيفها ضمن الحقوق

---

(٨٦) سليم، المصدر نفسه، ص ٢٣ ـ ٢٥.

(٨٧) المصدر نفسه، ص ٢٧ ـ ٣٠.

الأساسية اللصيقة بالإنسان أو شخصيته، التي لا يمكن الانتقاص منها أو التصرف بها، دون الانتقاص من وضع الفرد كإنسان.

وبعد ورود هذا الكمّ الكبير من المصطلحات لوصف حقوق الإنسان، نقترح التصنيف التالي لهذه الحقوق، بدءاً بالحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، غير القابلة للتصرف أو الانتقاص، وهي تسبق أي تصنيف عالمي للحقوق في أجياله الثلاثة الحالية. وننزل بالتدريج حسب الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان، كما ترد في تصنيفات القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أننا مقبلون على جيل رابع من حقوق الإنسان، يشمل تطوير الحقوق الديمقراطية، واعتبار الممارسة الديمقراطية من حقوق الإنسان الأساسية، وهو لا يدخل ضمن هذا التصنيف. ويشمل التصنيف هنا اعتبار الحقوق أساسية وغير أساسية، وملازمة لشخصية الإنسان وغير ملازمة للشخصية، وقابلة للتصرف والانتقاص وغير قابلة للتصرف والانتقاص، ومنشئة لحريات أو غير منشئة لحريات وبحاجة إلى تقنين؛ مع ما تشمله كل مجموعة من الحقوق من أهم أنواع الحقوق ومسمياتها الأساسية، وليس كلها. ويضاف إلى هذا التصنيف الأولي الذي يميز الحقوق بين فردية وجماعية من حيث ممارسة الحقوق، الذي لا يمكن تصنيف أية حقوق إنسان دون أخذه بعين الاعتبار، على أساس أنه من أهم أشكال التصنيف التي يلجأ إليها الباحثون في تصنيف حقوق الإنسان:

الجدول الرقم (٢ ـ ١)
تصنيف حقوق الإنسان

الجيل	الرقم	مجموعة الحقوق	نوع الممارسة	الوصف التصنيفي	الشمولية
الحقوق اللصيقة	١	الحياة	فردية	أساسية، ملازمة للشخصية، غير قابلة للتصرف، لا تنشئ حرية	الحفاظ على الحياة، الأمان، تكوين الأسرة، الغذاء
	٢	الجسد	فردية	أساسية، ملازمة للشخصية، غير قابلة للتصرف، لا تنشئ حرية	منع التعذيب، رفض التجارب العلمية على الجسد، سلامة الجسد
	٣	الكرامة	فردية	أساسية، ملازمة للشخصية، غير قابلة للتصرف، لا تنشئ حرية	منع العبودية، السمعة والشرف، منع الإهانة والمعاملة المهينة

يتبع

تابـــع

الأول: حقوق مدنية سياسية	٤	الحرية	فردية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	الحركة، التنقل، مغادرة البلد والعودة، اللجوء، الزواج، التملك
	٥	الفكرية	فردية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	الوجدان والمعتقد، الاعتناق الديني، ممارسة الشعائر، التفكير والتعبير
	٦	القانونية	فردية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	المساواة، المحاكمة العادلة، الشخصية، الجنسية، تقلد الوظائف العامة، الإرث
	٧	التعبير	جماعية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	الرأي، الصحافة والإعلام، النشر، الاستمتاع بالفنون وممارستها
	٨	الاجتماع	جماعية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	الترتيب والمشاركة في: التجمع السلمي، الاحتجاج والتظاهر السلمي، الاحتفال
	٩	التجمع	جماعية	أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تنشئ حرية بحاجة إلى تقنين	إنشاء الجمعيات والأحزاب والانتماء إليها، المشاركة السياسية
الثاني: حقوق اجتماعية اقتصادية ثقافية	١٠	الاجتماعية	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، توفرها الدولة حسب إمكانياتها وتقنينها	الضمان الاجتماعي والصحي، الراحة، المأكل والملبس، المكانة
	١١	الاقتصادية	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، توفرها الدولة حسب إمكانياتها وتقنينها	العمل، الأجور المتساوية، الإضراب، المشاركة بالتنمية، التطوير الاقتصادي
	١٢	الثقافية	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، توفرها الدولة حسب إمكانياتها وتقنينها	التعليم، الحصول على المعلومات، تنمية الشخصية، احترام التراث

يتبـــع

تابــع

الثالث: حقوق تضامنية	١٣	البيئة	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تقوم على التعاون الدولي	النظافة العالمية، منع التلوث الدولي، الموئل الإنساني، التراث الإثني، التنوع الثقافي
	١٤	التنمية	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تقوم على التعاون الدولي	التصرف بالثروات الوطنية، المشاركة بالاقتصاد العالمي، استئصال الجوع والفقر والأمية، الرفاه، التقدم العلمي
	١٥	السلم	جماعية	غير أساسية، غير ملازمة للشخصية، قابلة للتصرف، تقوم على التعاون الدولي	تقرير المصير، منع الدعاية للحرب والعنف والكراهية، منع التمييز والفصل العنصري

ومهما يكن التصنيف، فإن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تمكننا من أن نطور ونستعمل على نحو كامل خصالنا الإنسانية وقدراتنا العقلية ومواهبنا وضمائرنا، وأن نفي باحتياجاتنا الروحية وغيرها. ومصدر هذه الحقوق «هي الطبيعة الأخلاقية للإنسان، التي ترتبط بشكل هشّ بالطبيعة البشرية التي تقدم لها الحاجات المحددة علمياً [تعريفها]، فهناك ضرورة لحقوق الإنسان ليس من أجل الحياة، وإنما من أجل حياة كريمة؛ وكما صاغتها العهود الدولية لحقوق الإنسان، بأنها [. . .] تنبع من «الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخصية الإنسانية»»[٨٨]. وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية المتزايد بحياة تتمتع فيها الكرامة والقيمة الأصلية في كل إنسان بالاحترام والحماية. «إننا بحاجة إلى حقوق الإنسان ليس لمقتضيات الصحة [فقط،] وإنما من أجل تلك الأشياء الضرورية للحياة الكريمة [أيضاً]، من أجل حياة جديرة بالإنسان، أي لا يمكن التمتع بها دون هذه الحقوق»[٨٩]. ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه باعتبارها ذات الحقوق التي يجب الاعتراف بها واحترامها وحمايتها، لأنها جوهر ولبّ كرامة الإنسان.

(٨٨) دونللي، **حقوق الإنسان العالمية: بين النظرية والتطبيق**، ص ٢٩.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٢٩.

خامساً: تصنيف الجرائم ضد الإنسانية

تشمل قائمة الجرائم التي تصنّف ضمن الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العديد من الجرائم، بعضها تعود أصوله إلى العرف الدولي، والبعض أصبحت ممارسته من المحرمات منذ عقود طويلة، فيما البعض الآخر تم اعتباره جريمة دولية في العقود الأخيرة من تاريخ القانون الدولي، وحتى إن بعضه ما يزال مثار خلاف حول كونه من الجرائم الدولية، التي أوردها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وبعض هذه الجرائم تعتبر أخطر من غيرها وأجسم وأوضح، وأثبت في الملاحقة الدولية والمحاسبة عليها ومعاقبة مرتكبيها. وقد أفردنا في هذا الكتاب فصولاً مستقلة لسبع من هذه الجرائم، التي تعتبر الأقدم أو الأهم في المعالجة الدولية، وهي جريمة الإبادة، بشقيها الجماعية (Genocide) والعامة (Extermination)؛ وكذلك جريمة التعذيب التي عرّفها نظام روما على أنها تعني «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء كان بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها»[٩٠]؛ ويشمل الفصل عن التعذيب كل أصنافه، حتى لو اعتبرت جرائم مستقلة في القانون الدولي؛ وجريمة العبودية التي عرّفها نظام روما على أنها تعني «ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال»[٩١]؛ وتشمل هذه أيضاً أنواعاً مختلفة من العبودية، مثل الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر (Human Trafficking)، التي وردت على أنها جرائم مستقلة في القانون الدولي.

ومن الجرائم ضد الإنسانية ذات الخطورة والتخصيص، والتي أفردنا لها فصولاً خاصة بها، هناك جريمة الفصل العنصري، وتشمل التمييز العنصري، التي عالجها القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر من مرة، رغم أن التمييز العنصري هو الأساس، وكان يجب أن يكون هو جريمة ضد الإنسانية، واعتبار الفصل العنصري صورة من صوره؛ وجريمة الاختفاء القسري، حيث إنها جريمة

---

(٩٠) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ هـ).

(٩١) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ ج).

يتم فيها التعدّي على حق الحياة، وليس فقط على الجسد، كجريمة التعذيب، وهي أيضاً من الجرائم التي عالجتها المواثيق الدولية الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي من الجرائم الحديثة في القانون الدولي، رغم انتشارها في الكثير من دول العالم؛ وجرائم العنف الجنسي، وهي مجموعة من الجرائم ذات الطابع الجنسي، وتتم بالإكراه والعنف، وترتكب بشكل منهجي ضد أفراد جماعة ما وبشكل تمييزي، وقد تكون جزءاً من جريمة الإبادة أحياناً أو الاسترقاق أحياناً أخرى؛ وأخيراً جريمة الإبعاد القسري للسكان، وهي جريمة شائعة جداً في التاريخ الإنساني، ومع ذلك هنالك جدل عميق بين العديد من الأطراف الدولية حول جعلها من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن صلاحيات القضاء الدولي.

أما باقي الجرائم، وهي ذات تعريفات منفردة، فقد أوردناها في هذا الجزء من هذا الفصل، بعضها بشكل موجز والآخر بشكل موسّع أكثر. وفي تعريف هذه الجرائم وتصنيفها اعتمدنا بالأساس على تصنيف وتعريف نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، والذي شمل هذه الجرائم وصنّفها في المادتين (٦) و(٧). كما جاءت المذكرة التفسيرية لاحقاً لتوضح المزيد من التعريف حول هذه الجرائم. ولكننا أيضاً اعتمدنا على ورود بعضها في مواثيق دولية أخرى، وخاصة ما ورد في المحاكم الخاصة بملاحقة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي نشأت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى نشوء المحكمة الجنائية الدولية. وأولى هذه الجرائم، حسب تصنيف نظام روما، هي جريمة القتل العمد، التي لا تعني القتل العمد، كما تلاحق مقترفيه القوانين الوطنية، بل المقصود القتل العمد ضمن خطة للقتل تمارس ضد جماعة. وقد يكون هذا جزءاً من ممارسة الإبادة، ولكنه أحياناً يرتكب بشكل فردي، أي ضد أفراد معينين من الجماعة، وليس ضدها كلها، كنوع من الترهيب للجماعة، أو للتخلص من المعارضين فيها، أو من قادتها التقليديين أو مفكّريها أو النشطاء فيها. وبهذا الخصوص تعرّف المذكرة التفسيرية أركان هذه الجريمة فتقول: «القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية [هو...]: ١ ـ أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر[؛] ٢ ـ أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين[؛] ٣ ـ أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين أو أنه ينوي أن يكون [هذا] السلوك جزءاً من ذلك الهجوم»[٩٢]. والركنان

(٩٢) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ أ).

الأخيران يتكرّران في تفسير كل الجرائم ضد الإنسانية، كركنين أساسيين من أركان الجرائم ضد الإنسانية؛ وهما كما أوضحنا سابقاً يشملان منهجية العمل لارتكاب الجريمة، وسوء النية الذي يجب توفّره لاقترافها.

ومن الجرائم التي يوردها نظام روما هناك جريمة الاضطهاد، وهي مفصولة عن التعذيب، لأنها شاملة أكثر بالمعنى وبالفئة التي تقترف ضدها الجريمة، ولذا فإن «الاضطهاد المنهجي لمجموعة عرقية من قبل مجموعة أخرى، كما حصل أثناء حكومة الفصل العنصري (Apartheid) في جنوب أفريقيا اعتبر على أنه جريمة ضد الإنسانية من قبل الأمم المتحدة»(٩٣). وحسب نظام روما، «يعني «الاضطهاد» حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع»(٩٤). وهنا نرى أن أركان الجريمة تشمل أن يكون العمل متعمداً منهجياً ضد جماعة، وأن يقوم على أساس الحرمان من الحقوق الأساسية، وهو ما يدخل القانون الدولي الإنساني في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا المجال، تقول المذكرة التفسيرية لأركان الجرائم، بأن الاضطهاد هو «١ ـ أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي[؛] ٢ ـ أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم إلى فئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك[؛] ٣ ـ أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسبما عُرّف في الفقرة ٣ من النظام الأساسي [للمحكمة] أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي»(٩٥). ويتكرر الركنان الأساسيان اللذان سبق ذكرهما للمنهجية وسوء النية (dolus) في الشرح نفسه لهذه الجريمة كذلك.

ومن الجرائم ضد الإنسانية التي أوردها نظام روما، هناك جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، التي لم يعرّفها نظام روما، رغم أنه أوردها كأحد الجرائم ضد الإنسانية، ورغم أن ورودها جاء غامضاً ولم يفصل بينها وبين

---

(٩٣) Wikipedia, «Crime against Humanity,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Crime_against_humanity>. (accessed: 12/3/2007), p. 2.

(٩٤) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ ز).

(٩٥) المصدر نفسه، ص ٥ (مادة ٧/ ١/ ح).

حق الدولة في السجن طبقاً لقوانينها، إلى أن جاءت المذكرة التفسيرية، لتورد الركنين الموحّدين الأساسيين، من حيث المنهجية ضد جماعة وسوء النية في الاقتراف. وأضافت المذكرة التفسيرية أركاناً أخرى هي «١ ـ أن يسجن مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أو أخرى [؛] ٢ ـ أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي [؛] ٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الموضوعية التي تثبت جسامة السلوك»[٩٦]. وهذه التفسيرات غامضة غموض الجريمة نفسها، فهي لا توضح إن كان المقصود السجن أو الحرمان نتيجة ارتكاب جريمة تستوجب ذلك، أو أن هذا السجن أو الحرمان يتم على أساس تمييزي دون وجود تهمة فعلية ضد الشخص أو الأشخاص المسجونين أو المحرومين من حريتهم. كما أن أركان الجريمة تتوسع في متطلبات سوء النية وهي العلم المسبق بأن ما يقوم به المتهم هو جريمة دولية أساساً، وهذا صعب توفره لأن كافة الدول تعتقل وتسجن طبقاً لقوانينها. ورغم هذه الجدلية في التفسير والغموض في أركان الجريمة، إلا أن هذا فتح الباب لاعتبار تقييد عدد من حقوق الحركة الواردة في قوائم حقوق الإنسان، ضمن هذه الجريمة، وقد يتوسع الأمر في المستقبل ليشمل عدداً آخر من حقوق الحركة، أو أية حقوق أخرى للإنسان يمكن تفسير الحرمان منها جريمة ضد الإنسانية.

وفي النقطة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة (٧)، وهي الفقرة التي تعدد قائمة الجرائم ضد الإنسانية دون تعريفها، ورد عن إمكانية إضافة جرائم أخرى لهذه القائمة، حيث تعتبر هذه النقطة أن من ضمن الجرائم ضد الإنسانية «الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل [لتلك الواردة في القائمة في الفقرة نفسها من هذه المادة] التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية»[٩٧]. وهنا نرى التعميم دون تحديد لمزيد من الجرائم، بل بترك الباب مفتوحاً ليشمل جرائم أخرى ضمن الجرائم ضد الإنسانية. ورغم ذلك فقد أوضحت المذكرة التفسيرية المقصود بهذا الغموض، فقالت إن الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكّل جريمة ضد الإنسانية تعني «١ ـ أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لاإنسانياً [؛] ٢ ـ أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ هـ).

(٩٧) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ١/ك).

في الفقرة ١ من المادة (٧) من النظام الأساسي [؛] ٣ ـ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل»[٩٨]. وثم يورد التفسير الركنين الأساسيين الموحّدين للمنهجية ولسوء النية بمعرفة أن العمل المقترف هو جزء من خطة منهجية ضد جماعة. وإذا اختصرنا القول في هذا التفسير، فهو تعميم على كل الجرائم التي وردت أساساً في قائمة الجرائم ضد الإنسانية، ولكن هنا يتم التحديد العام لأركان الجرائم ضد الإنسانية دون تحديد مسمياتها، وهذا التحديد يشمل، بالإضافة إلى الركنين الموحّدين الأساسيين، ركناً ثالثاً هو العمل الفعلي الذي يتسبب بمعاناة شديدة أو ضرراً بالغاً جسدياً أو عقلياً، والذي شابه بدرجة جسامته باقي الجرائم ضد الإنسانية الواردة في هذه المادة، ثم التوضيح الفعلي لسوء النية، وذلك بالعلم بالظروف الواقعية؛ أي كل الجرائم المحددة أساساً على أنها جرائم ضد الإنسانية، لأن تحديد أية جريمة أخرى ضمن القائمة واعتبار أن هذه الأركان الثلاثة تنطبق عليها، يحتاج إلى إقرار دولي أولاً بشكل اتفاقية أو إثبات كونه عرفاً قديماً.

ومن الجرائم ذات التعريفات المنفردة، ننتقل إلى الجرائم ذات الخصوصية والتشعب، وسنورد كلاً منها في فصل مستقل، يشمل أحياناً أكثر من جريمة من الجرائم الدولية، التي لها علاقة مباشرة ببعضها البعض، أو تفسيرات متقاربة. وكل الجرائم ضد الإنسانية تتداخل ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث إن ممارستها ضمن نطاق هجوم واسع النطاق في نزاع مسلح تعتبر ضمن القانون الدولي الإنساني، فيما ممارستها في وقت السلم وبشكل منهجي تدخل في صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة حقوق الكرامة والجسد.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ٦ (مادة ٧/ ١/ ك).

الفصل الثالث

الإبادة ومحاربتها دولياً

أولاً: الإبادة في القانون الدولي

في حديثنا عن الإبادة في هذا الفصل، لن نميز بين الإبادة بمعناها التقليدي (Extermination) والإبادة الجماعية (Genocide)، فهما يحملان المعنى نفسه، رغم أن الإبادة الجماعية تشمل جسامة أكثر في مضمونها. وقد ميّز القانون الدولي أساساً بين المصطلحَيْن، واعتبر أن الإبادة الجماعية هي أبشع وأجسم أنواع الجرائم الدولية، ولذا فصلها وحدها عن الجرائم ضد الإنسانية، وأصبحت لها أركانها الخاصة في الجريمة الدولية[١]، كما أصبحت هناك عدة أعمال تعتبر ممارسة للإبادة الجماعية، وجرائم تنشأ عن المصطلح نفسه، أي أن جريمة الإبادة الجماعية تحمل في طياتها عدة جرائم دولية أخرى متعلقة بالتصنيف نفسه لجريمة الإبادة الجماعية. وفي نظام روما استقلت جريمة الإبادة الجماعية في مادة مستقلة وحدها، هي المادة (٦)، التي تشمل تعريف الإبادة الجماعية، كما تصنّف الجرائم المتفرعة عنها، فيما جمعت باقي الجرائم الأخرى التي اعتبرت جرائم ضد الإنسانية في المادة (٧)، ومن ضمنها جريمة الإبادة[٢]. وقد صيغ مصطلح «جريمة الإبادة الجماعية» من قبل المفكّر اليهودي البولندي رفائيل لمكين سنة ١٩٤٣، من الجذر اليوناني (genos) الذي يعني قبيلة أو جنس، ومن اللاحقة اللاتينية (-cido) التي تعود إلى الجذر اللاتيني (accido) الذي يعني القتل العمد أو المجزرة[٣]. وقبل ذلك كان يستعمل مصطلح «الإبادة» (Extermination)، الذي كان يعني قتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما.

---

(١) Michaela Frulli, «Are Crimes against Humanity More Serious than War Crimes?,» *European Journal of International Law* (EJIL), vol. 12, no. 2 (2001), <http://www.ejil.org/journal/Vol12/No2/ab4.html>. (accessed: 12/3/2007), p. 332.

(٢) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ١٠١٧ (مادة ٧/ ١/ ب).

(٣) Wikipedia, «Genocide,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Genocide>. (accessed: 26/3/2007), p. 1.

وقبل المضي في الحديث عن الإبادة والإبادة الجماعية، علينا أن نعرّف كلاً منهما، ليصبح بالإمكان التمييز بينهما، رغم تداخلهما واعتبارهما في هذا الكتاب على أنهما من الجرائم ضد الإنسانية. وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة القتل الجماعي لمجموعة من البشر تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو مجموعة متميزة مستقلة حضارياً أو ثقافياً أو لغوياً أو دينياً أو لأي سبب يميّزهم من الباقين. فيما جريمة الإبادة تعني القتل الجماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم. وهنا يتداخل مفهوم جريمة الإبادة (Extermination) مع مفهوم أوسع وأعمّ هو مفهوم «التطهير العرقي» (Ethnic Cleansing)، الذي يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية، ليس بكونه جريمة مستقلة، وإنما بممارسات عدة يتم بها ارتكاب جريمة أو عدد من الجرائم ضد الإنسانية بقصد تحقيق التطهير العرقي.

وبالإضافة إلى الإبادة، يتم في الكثير من الأحيان ارتكاب أشكال مختلفة من العنف الجنسي ضد النساء، وأحيانا ضد الأطفال، أو حتى الرجال، بقصد الإسراع في نزوح هذه المجموعات البشرية عن أوطانها ضمن مخططات التطهير العرقي التي تنفّذها المجموعات المناوئة لها، سواء كانت تابعة مباشرة للدولة، أو لجماعات عرقية أخرى تقوم بجرائم ضد الإنسانية من أجل تحقيق التطهير العرقي. وسنتحدث عن التطهير العرقي بتوسّع أكثر في هذا الفصل، كما سنتحدث عنه عند الحديث عن التهجير القسري، لترابط الاثنين معاً بشكل مباشر، وخاصة في الحالة الفلسطينية، حيث إن التهجير القسري هو الوسيلة الأعم للتطهير العرقي، الذي يرتكب خلاله في الكثير من الأحيان الكثير من الجرائم ضد الإنسانية من أجل إجبار السكان على النزوح، من خلال إرهابهم بعمليات قتل ومذابح وإبادة وجرائم عنف جنسية مختلفة، ثم استعمال الأثر النفسي بحرب نفسية مركّزة لتهديد من يبقى بمصير من سبقهم.

ولما ظهرت النازية في أوروبا، ووضعت نصب أعينها في عملية التطهير العرقي ضرورة التخلص بالإبادة من مجموعات بكاملها ومحو أثرها من الوجود، كاليهود والغجر وغيرهم، فقد أصبح من الضروري التمييز بين الإبادة بمفهومها السابق والإبادة الجماعية التي نشأت بناءً على أرضية أيديولوجية للتخلص كلياً ممن يختلفون عرقياً عن القائمين بعملية التطهير العرقي. وعلى هذا الأساس، ما كادت الحرب العالمية الثانية تضع أوزارها حتى كانت أول اتفاقية دولية أقرتها الأمم

المتحدة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي «اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها»، حتى قبل إقرار اتفاقيات جنيف التي وقّعت سنة ١٩٤٩، والتي تشكل صلب القانون الدولي الإنساني، وقبل إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرّ سنة ١٩٤٨ أيضاً. وقد أقرّت اتفاقية منع الإبادة الجماعية سنة ١٩٤٨ ودخلت النفاذ سنة ١٩٥١، وهي تحمل في طياتها تعريفاً دولياً لمعنى الإبادة الجماعية، يشمل عدة أركان تكوّن هذه الجريمة الدولية، فهي تقول في المادة (٢) إن هذه الجريمة تعني «أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعات أخرى»[٤]. وهذا التعريف أصبح لاحقاً جزءاً من التشريعات في عدد من الدول، كما دخل ضمن نظام روما في ما بعد[٥]. وهنا نرى أن التعريف للإبادة الجماعية لا يختلف عن تعريف الإبادة بمعناها العام، سوى أنه يورد إضافة إلى القتل كل الوسائل الأخرى التي قد تؤدي إلى هلاك الجماعة وفنائها الكلي.

وحتى نعرف الفارق بين الإبادة الجماعية والإبادة في القانون الدولي، علينا العودة إلى نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، لنرى كيف تم التمييز بينهما. ففي المادة (٦) الخاصة بالإبادة الجماعية عرّف النظام الإبادة الجماعية تماماً كما جاء تعريفها في اتفاقية منع الإبادة[٦]. أما عند الحديث عن الإبادة في المادة (٧)، فقد عرّف الإبادة على أنها «تعتمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان»[٧]، وهذا التعريف لا يشمل القتل المباشر كركن أساسي مفترض لعملية الإبادة، ولذا فالتعريف الأفضل يظل هو تعريف الإبادة الجماعية عند الحديث عن الإبادة بشكل عام. ورغم قصور تعريف الإبادة في نظام روما الأساسي، فإن هذا النظام بالأساس حدد في

---

(٤) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة: قرار ٢٦٠أ، دورة ٣، ٩/ ١٢/ ١٩٤٨،» في: بسيوني، المصدر نفسه، ص ١٠٠٩ ـ ١٠١٢ (مادة ٢).

(٥) Wikipedia, «Genocide,» p. 2.

(٦) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» ص ١٠١٧.

(٧) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ ب).

المادة (٧) أن كل الجرائم ضد الإنسانية تقوم بارتكاب «هجوم واسع أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم»[٨]، أي أن المنهجية في العمل ضرورية، وكذلك سوء النية. ولمزيد من التوضيح، فقد عرّف نظام روما المقصود بالهجوم الواسع الموجّه ضد أية مجموعة من المدنيين على أنه يشكل «نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ [وهي تشمل كل الجرائم ضد الإنسانية] ضد مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة»[٩]. وهنا نلاحظ بوضوح ركن المنهجية، وكذلك ركن سوء النية، وهما الركنان المشتركان بين كل الجرائم ضد الإنسانية وفي جريمة الإبادة الجماعية أيضاً. وفي هذا التفسير للمنهجية ولطبيعة الهجوم المنهجي لا نرى فرقاً بين الإبادة والإبادة الجماعية، إذا ما تم اعتبار أن الإبادة هنا هي جزء من مخطط منهجي يعلم القائمون به عن طبيعته في سبيل هلاك الجماعة تماماً، وهو ما يجب توفره في الإبادة الجماعية كذلك.

وللتمييز بين الإبادة والإبادة الجماعية حاولت المذكرة التفسيرية لنظام روما أن تضع تعريفاً مستقلاً لكل منهما، بحيث إن الأركان الموحّدة لجريمة الإبادة الجماعية اعتبرت أشد خطورة وأدق في سوء النية المفترضة، فيما بقي تعريف الإبادة عاماً مع وجود الركنين الأساسيين المفترضين لكل الجرائم ضد الإنسانية؛ ففي الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية نرى أن هناك خمسة أصناف من هذه الجريمة، منها جريمة الإبادة الجماعية بالقتل، التي ركنها الأساسي هو «أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر»[١٠]؛ وجريمة الإبادة الجماعية بإلحاق الأذى البدني والمعنوي، التي ركنها الأساسي هو «أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر»[١١]؛ وجريمة الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها عمداً إهلاك الجماعة، التي من أركانها «أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر»[١٢]، بحيث «يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً»[١٣]؛

(٨) المصدر نفسه، ص ١٠١٧ (مادة ٧/ ١).
(٩) المصدر نفسه، ص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ أ).
(١٠) المصدر نفسه، ص ١ (مادة ٦/ أ/ ١).
(١١) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ ب/ ١).
(١٢) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ ج/ ١).
(١٣) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ ج/ ٤).

وجريمة الإبادة الجماعية بفرض تدابير لمنع الإنجاب، التي من أركانها «أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر»[١٤] يقصد منها «منع الإنجاب داخل تلك الجماعة»[١٥]؛ وأخيراً جريمة الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسراً، التي من أركانها «أن ينقل مرتكب الجريمة قسراً شخصاً أو أكثر»[١٦] بحيث «يكون النقل من جماعة إلى أخرى»[١٧]، على «أن يكون الشخص [المنقول] دون سن الثامنة عشرة»[١٨]. وإضافة إلى هذه الأركان الخاصة هناك المنهجية وسوء النية، وهي ثلاثة أركان موحّدة لكل الأنواع، وتشمل **أولاً** «أن يكون الشخص أو الأشخاص [المنوي إبادتهم] منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة»[١٩]، **ثانياً** «أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك»[٢٠]. **ثالثاً** «أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط مماثل واضح موجّه ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الهلاك»[٢١].

وفيما الركنان الأول والثالث من الأركان الموحّدة لجرائم الإبادة الجماعية هما ركنان للمنهجية، فإن الركن الثاني هو ركن سوء النية. وبهذا نرى أن جريمة الإبادة تحتاج إلى ثلاثة أركان موحدة، بعكس باقي الجرائم ضد الإنسانية، التي فيها فقط ركنان موحّدان، وهذا يشمل بالطبع جريمة الإبادة العادية، التي أوضحت المذكرة التفسيرية أركانها، بالإضافة إلى الركنين الموحّدين على أنها تعني «١ ـ أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من السكان»[٢٢]، وهذا هو المعنى المقصود في النوعين الأول والثالث من جريمة الإبادة الجماعية تماماً؛ و«٢

---

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ د/ ١).

(١٥) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ د/ ٤).

(١٦) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ هـ/ ١).

(١٧) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ هـ/ ٤).

(١٨) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ هـ/ ٥).

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ أ/ ٢)؛ (مادة ٦/ ب/ ٢)؛ (مادة ٦/ ج/ ٢)؛ (مادة ٦/ د/ ٢) و(مادة ٦/ هـ/ ٢).

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ أ/ ٣)؛ (مادة ٦/ ب/ ٣)؛ (مادة ٦/ ج/ ٣)؛ (مادة ٦/ د/ ٣) و(مادة ٦/ هـ/ ٣).

(٢١) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ أ/ ٤)؛ (مادة ٦/ ب/ ٤)؛ (مادة ٦/ ج/ ٥)؛ (مادة ٦/ د/ ٥) و(مادة ٦/ هـ/ ٧).

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ ب).

ـ أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءاً من تلك العملية»[٢٣]، وهو ركن منهجي إضافي يشير إلى القتل الجماعي، وبالتالي إلى الإبادة الجماعية، بما لا يفسح المجال للتفرقة بين الإبادة والإبادة الجماعية، فهما في القانون الدولي جريمتان متقاربتان إلى درجة الالتصاق، ولا يمكن فصل الواحدة منهما عن الأخرى. وإذا كانت جريمة الإبادة هي من الجرائم ضد الإنسانية في تصنيفها، فإن جريمة الإبادة الجماعية التي تماثلها هي أيضاً جريمة ضد الإنسانية، وليست جريمة مستقلة خارج إطار الجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً: الإبادة في التاريخ

الإبادة ليست مصطلحاً جديداً في التاريخ الإنساني، فهي أمر عرفته معظم الحروب في الماضي، وخاصة حروب الاستيطان والنزوح. وكانت الدول منذ نشأتها تحاول تمديد حدودها وتوسيع رقعتها، فتزحف إلى الجهة التي ترى فيها ضعيفاً تستطيع منازلته والتغلب عليه، فتقهره وتبيد مقاتليه وتستعبد من بقي من رجال ونساء وأطفال، أو تقتلهم وتستولي على أملاكهم كغنائم حرب. وقد نشأت الدولة أساساً بشكل المدينة ـ الدولة، عندما تطورت المجتمعات الصغيرة البطريركية إلى نظام واسع من الحكم. وبعض المدن ـ الدول قامت على شكلها هذا مباشرة دون أن تكون مجتمعاً بطريركياً قبل ذلك، فهي قامت كمستعمرات أنشأها سكان مدن أخرى في أماكن أخرى، وأحياناً على حساب مدن ـ دول قائمة أو مجتمعات بطريركية سبقت في تلك الأماكن. ونعرف أن المدينة ـ الدولة انتشرت في كل العالم القديم، بدءاً من مصر إلى ما بين النهرين وإلى بلاد الشام، ثم جاءت المدن الإغريقية. وقد انتشرت المستعمرات الكنعانية والفينيقية والإغريقية في كل مكان في حوض البحر الأبيض المتوسط. ولكن في لحظة تاريخية فاصلة كنا نرى مدناً ـ دولاً تهاجم من حولها وتحولهم إلى تابعين بالقوة، وفي كثير من الأحيان بالإبادة؛ فنشأ عن ذلك قيام الدول الكبرى التي توسعت كثيراً خارج حدودها الأصلية، وهذا ما حصل في مصر وما بين النهرين، وما حصل لاحقاً في بلاد الإغريق أيام الإسكندر.

وفي لحظات فارقة في التاريخ كانت قبائل بكاملها تترك بلدانها زاحفة إلى

---

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٣ (مادة ٧/ ١/ ب).

أماكن أخرى تطلب الأرض الطيبة الغنية بثرواتها، فتهاجم الدول القائمة في تلك الأراضي وتبيد سكانها وتقيم مكانها دولها الجديدة، وهذا أصل كل الشعوب الأوروبية أساساً، من قبائل زحفت من أواسط آسيا بما عرف بالموجات الهندو ـ أوروبية، ومنهم الأيونيين والدوريين أصل الشعوب الإغريقية أولاً، ثم الإتروسكان أصل الشعوب الإيطالية، ثم القوط والجرمان والفرنجة (Franks) والساكسون والسلاف، وغيرهم من الأقوام الذين تتابعوا إلى أوروبا مروراً بشمال بلاد الشام والأناضول، إلى أن استقروا في وسط وشمال وغرب أوروبا بعد الموجات الأولى الإغريقية والإيطالية. وكل هذه الموجات دمرت ما بطريقها وأبادت كل من قاومها في زحفها؛ ولكن الأبشع في الدمار والإبادة من هذه الموجات هي التي جاءت متأخرة، كالهان والمغول والتتار، التي انتشرت في أوروبا والعراق وبلاد الشام؛ وقد جاء الهان من الصين واجتاحوا شمال أوروبا، ثم اتجهوا إلى روما واحتلوها وأبادوا سكانها، كما غزا المغول والتتار الدولة العباسية ودمروا بغداد، ثم تابعوا زحفهم واجتاحوا بلاد الشام، وأعملوا في أهلها السيف والقتل والدمار، حتى أوقفهم السلطان سيف الدين قطز بمساعدة أهل فلسطين في موقعة عين جالوت في غور الأردن قرب مدينة بيسان في فلسطين سنة ١٢٥٩م[٢٤]، وهم في طريقهم إلى مصر. وبين كل هذه الحروب وموجات الزحف والقتل والدمار والإبادة، يجب أن لا ننسى حروب الدول الكبرى التي كانت تصل دائماً إلى حدّ إبادة الطرف المهزوم، بدءاً من حروب الفراعنة في بلاد الشام، إلى تناحر الحضارات في بلاد ما بين النهرين، إلى الحثيين في الأناضول وشمال بلاد الشام، ثم الآشوريين والفرس واليونان والرومان، الذين كانوا كلهم بناة إمبراطوريات على حساب شعوب أخرى أبادوها بشكل كامل أو جزئي.

ولكن لم ينظر إلى هذه الحروب والغزوات في يوم ما على أنها إبادة بالتعريف الذي نعرفه اليوم، فقد كانت هذه سيرة الشعوب في الماضي، وهكذا كانت تخاض الحروب، إلى أن استقرت الحضارات بشكل ما في حوض البحر البيض المتوسط وفي القارة الهندية والصين، وهي ما عرف بالعالم القديم. ولم يبدأ الحديث بشكل جدي عن الإبادة إلا في العصر الحديث، عندما نشأت الدولة القومية وأصبحت هناك للحروب أعراف وأصول. وحتى قبل ذلك بقليل في القرون الوسطى، كانت حروب الإبادة شائعة دون أن تسمى كذلك؛ ولا يمكن

---

(٢٤) الموسوعة الفلسطينية، رئيس التحرير عبد الهادي هاشم؛ المستشار أنيس الصايغ، ٢ قسم في ١١ مج (بيروت؛ دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية، ١٩٨٤ ـ ١٩٩٠)، مج ١، ص ٥٠٥، ومج ٣، ص ٣٦٨.

أن ننسى حملات الفرنجة (الحروب الصليبية) في بلاد الشام، والحروب الدينية التي اجتاحت أوروبا طيلة فترة القرون الوسطى حتى صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨، الذي بنتيجته قامت الدولة القومية وتغيّرت مفاهيم التعامل الدولي، وبدأت أوروبا مرحلة الاستعمار خارج أراضيها، فنشأت المذابح وعمليات الإبادة الحديثة في التاريخ، في كل من أفريقيا وأستراليا والأمريكيتين، حتى إن بعضها جرى في جنوب وجنوب شرق آسيا، أثناء بحث القوى الأوروبية الغازية عن مستعمرات جديدة، كانت تعتبرها أراضي لشعوب بربرية تحاول إيصال الحضارة إليها، فحملت مع هذه الحضارة كل أنواع الدمار والقتل والإبادة. وهكذا نقلت الدول الأوروبية الكبرى عمليات الإبادة من الأراضي الأوروبية إلى المناطق الأخرى التي أخضعتها لاستعمارها. ورغم ذلك لم تتوقف عمليات الإبادة في أوروبا ذاتها، بل أصبحت خاضعة للرقابة والمحاسبة، حيث جرى تقنين أصول الحرب، كما سبق أن أشرنا. ولكن هذه الرقابة والمحاسبة لم تكن فعّالة في معظم الأحيان، حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية، فتغيّرت مفاهيم التعامل الدولي لتحاسب المهزوم حسب مفاهيم المنتصر.

ولأن التاريخ لم يسجل عمليات الإبادة في التاريخ القديم أو الوسيط بشكل كامل، بل اعتبرها حروب استيطان في الحضارات القديمة، فإن جلّ ما نستطيع وصفه بالإبادة في التاريخ هو ما جرى في الحقبة الحديثة من التاريخ بعد عصر الاكتشافات الجغرافية وقيام المستعمرات الأوروبية في الخارج. ولعل أهم عمليات الإبادة في التاريخ الحديث قبل القرن العشرين، والذي يعتبر تاريخاً معاصراً، هو ما جرى في الأراضي الجديدة؛ ومن أمثلة ذلك إبادة الشعوب الأصلية في الأمريكيتين، التي انخفض عدد سكانها الأصليين بشكل ملحوظ جداً نتيجة عمليات الإبادة المنظّمة، منذ بداية الاستعمار الأوروبي هناك سنة ١٤٩٢ فصاعداً. وكانت هذه الإبادة تتم بأشكال عدة، منها القتل المباشر، ولكن الوسائل الأخرى تراوحت بين نشر الأمراض بين السكان الأصليين، وأحياناً بشكل متعمد، إلى الاستعباد وأعمال السخرة والأعمال القاسية التي كانت تفرض عليهم، إلى تقطيع أوصال العلاقات الاجتماعية بينهم بما لم يسمح في كثير من الأحيان من إقامة عائلات جديدة، حتى وصل الأمر إلى الإبادة الكاملة لسكان منطقة الكاريبي[٢٥]. ويقدر أن عدد السكان الأصليين في المكسيك كان حوالى ثلاثين مليوناً عندما بدأ

(٢٥) Wikipedia, «Genocide in History,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Genocide_in_history>. (accessed: 26/3/2007), p. 1.

الاستعمار الإسباني هناك، وانخفض إلى حوالى ثلاثة ملايين خلال العقود الأربعة التي تلت بداية ذلك الاستعمار[٢٦].

ويقدر عدد السكان الأصليين الذين كانوا يعيشون في أراضيهم في أمريكا الشمالية بعدد مطاطي يتراوح ما بين مليونين إلى اثني عشر مليوناً، وخلال القرون الأربعة التي تلت بداية الاستيطان الأوروبي في هذه المنطقة انخفض عدد هؤلاء نتيجة سياسة الإبادة إلى أقل من نصف مليون بحلول سنة ١٩٠٠[٢٧]. وأدت السياسة الأمريكية الرسمية إلى استئصال الهنود بالقوة وإجبارهم على العيش في محميات خارج أراضيهم، لإفساح المجال لإقامة المزيد من المستعمرات والولايات، إلى وفاة عشرات الآلاف منهم؛ فقد كانت قبائل بكاملها تجبر على ترك أراضيها التي نشأت فيها وتنقل إلى المحميات، فتفقد ترابطها بواقعها الحضاري القديم وتتفكك عرى الروابط الاجتماعية التقليدية بين أفرادها[٢٨]، مما أدى إلى إبادة قبائل بكاملها نتيجة مقاومتها أو جراء انتقالها، إما من قساوة عملية الانتقال، أو لأنها تفرقت ولم تعد شعوباً يمكن التعرّف عليها. أما في الأرجنتين، فقد كان الأمر أسوأ، ففي أثناء حكم الرئيس الأرجنتيني خوليو روكا في ثمانينيات القرن التاسع عشر، شُنت حملات عسكرية منظمة ضد السكان الأصليين لإبادتهم، وخاصة في مناطق بامباس (Pampas) وباتاغونيا (Patagonia)، مما أدى إلى مقتل حوالى عشرين ألفاً خلال سنوات قليلة[٢٩].

وما جرى للسكان الأصليين في الأمريكيتين جرى أيضاً للسكان الأصليين في نيوفاوندلاند، التي أبيد سكانها الأصليون البوتوك (Beothuk) بالكامل نتيجة صراعهم مع المستوطنين الأوروبيين الجدد، وخاصة صيادي الأسماك الذين حلّوا محلهم في هذه المهنة. ولتحقيق ذلك كان من الضروري ابتعاد السكان الأصليين عن السواحل، إلى العمق البارد الخالي من الموارد تقريباً، وهناك اضطروا إلى العيش في جوع وضنك، حتى تم فناؤهم بالكامل تقريباً. وهذا نوع خاص من الإبادة، وهو الإبادة بالتجويع عن طريق قطع مصادر الرزق، التي ربما لم يكن مخططاً لها، ولكنها أدت إلى إبادة كاملة لشعب كان يعيش بسلام في أرضه إلى أن حلّ محله المستوطنون

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٢.
(٢٧) المصدر نفسه، ص ٢.
(٢٨) المصدر نفسه، ص ٣.
(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢.

الأوروبيون[٣٠]. وما حصل للسكان الأصليين في الأمريكيتين ونيوفاوندلاند، حصل كذلك للسكان الأصليين في أستراليا، فقد أدت مرحلة ما عرف بـ «الحرب السوداء» ما بين المستعمرين البريطانيين والسكان الأصليين التاسمانيين (Tasmanians) في بدايات القرن التاسع عشر، إلى إبادة شبه كاملة لهؤلاء السكان، ولم يتبقّ منهم اليوم سوى بضعة آلاف ما يزالون يعيشون في تاسمانيا[٣١].

ولم تقتصر أعمال الإبادة على الأراضي الجديدة في الأمريكيتين وأستراليا فقط، بل امتدت في كثير من الأحيان إلى أفريقيا، ولعل أشهر مثل على ذلك هي الإبادة التي مارسها البلجيكيون في الكونغو. فقد قامت في الكونغو دولة مستقلة للبيض عرفت بدولة الكونغو الحرة أيام الملك ليوبولد الثاني، الذي كان ملكاً قاسياً متسلطاً، ففرض نفسه حاكماً على هذه الدولة التي مساحتها حوالى ٧٦ ضعف مساحة بلاده الأصلية بلجيكيا. وكانت الكونغو آنذاك مصدر دخل هام بسبب إنتاج المطاط فيها، قبل اكتشاف المعادن الثمينة هناك. وأدت السياسات الرسمية لزيادة إنتاج المطاط، وإجبار السكان الأصليين على العمل بالسخرة في تلك المزارع إلى أن انخفض عدد سكان الكونغو من ثلاثين مليوناً سنة ١٨٨٠ إلى حوالى ثمانية ملايين ونصف المليون سنة ١٩٢٠. وقد عانى الكونغوليون من القتل والمرض والجوع طيلة هذه السنوات، مما أدى إلى تلك الإبادة الفظيعة، منهم حوالى عشرة ملايين أبيدوا أثناء حكم الملك ليوبولد الثاني نفسه، وهو عدد يساوي تقريباً عدد كل الذين قتلوا في المحرقة النازية من كل الشعوب أثناء الحرب العالمية الثانية[٣٢].

ولم تتوقف عمليات الإبادة المنظّمة، حتى بعد إقرار اتفاقيتي لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ التي تنظّم أصول الحرب والنزاعات المسلحة، والتي جمعت العرف الدولي بهذا الشأن في أول منظومة قانونية للقانون الدولي الإنساني. وأهوال الحرب العالمية الأولى شاهدة على ذلك، حيث لم تمتثل الدول لتعهداتها في هذه الاتفاقيات. ولعل أشهر عمليات الإبادة في تلك الحرب هي المذبحة الأرمنية، أو ما يعرف الآن بالإبادة الجماعية للأرمن، التي ارتكبتها السلطة التركية ضد الأرمن في الأناضول واسطنبول وديار بكر، وهذا ما حدا بالقوات المتحالفة على أن تصدر تحذيراً إلى تركيا سنة ١٩١٥، تحذرها من عواقب فعلتها تلك وتحمّلها عواقب

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٣.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٤.

أعمالها[٣٣]. ولما انتهت الحرب لم تفعل هذه الدول شيئاً بخصوص هذه المذبحة، التي ما تزال مثار جدل حتى الآن. وفي أثناء الحرب كانت تركيا تزيد من ممارساتها القمعية ضد الأرمن كلما زاد الحلفاء من ضغطهم عليها. ولم تكن هذه أولى مذابح الأرمن في الدولة العثمانية، فقد سبقتها موجة أولى أيام السلطان عبد الحميد الثاني ما بين سنة ١٨٩٤ إلى سنة ١٨٩٦، حيث أبيد آنذاك مئات الآلاف من الأرمن. لذا رحب الأرمن بالانقلاب الذي قام به ضباط ما اعتبر حركة تقدمية آنذاك، وهي حركة «تركيا الفتاة»[٣٤]، التي انقلبت على الأرمن بعد وصولها إلى السلطة، وعملت لاحقاً على إبادتهم. وعندما جاءت الحرب العالمية الأولى أعطت الحكام الجدد ذرائع لإبادة الأرمن، بحجة تعاملهم مع أعداء الدولة.

وقد بدأت خطة إبادة الأرمن في ٢٤/ ٤/ ١٩١٥، بقتل المئات من زعماء ومفكّري الأرمن في اسطنبول[٣٥]، تبع ذلك الطلب من باقي الأرمن تجميع ما لديهم من سلاح لأن الدولة بحاجة إليه في حربها ضد الحلفاء، وحتى فرض على بعض التجمعات شراء أسلحة، باعتبار ذلك حصتها في المشاركة. ولما جمعت الأسلحة، ادعت الطغمة العسكرية الحاكمة بأنها جمعت السلاح من الأرمن الذين كانوا يتأهبون للعمل ضد الدولة، فتم جمع الأرمن من أماكن سكناهم في كل منطقة الأناضول وشمال تركيا، في قراها ومدنها، وطلب منهم السير إلى منطقة دير الزور في بادية الشام في عملية منظمة للتطهير العرقي، خطط لها حكام اسطنبول ضد الأرمن، بعد أن سحب الرجال القادرون من بينهم للعمل في المجهود الحربي، وسار الباقون بحراسة القوات التركية إلى مصيرهم المحتوم[٣٦]، ليموت معظمهم من الجوع والعطش والتعب، وحتى الاغتصاب والقتل، أو من غزوات العصابات في الطريق، الذين لم تعترضهم القوات العسكرية المرافقة[٣٧]. وبعد سنوات طويلة من الصمت اعترف الكونغرس الأمريكي بالمذبحة التي راح ضحيتها ما بين مليون ونصف المليون ومليوني أرمني، فيما أبعد حوالى نصف مليون آخرين عن ديارهم في عملية تطهير عرقي بشعة للتخلص من الأرمن من

---

(٣٣) Wikipedia, «Crime against Humanity,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Crime_against_humanity>. (accessed: 12/3/2007), p. 1.

(٣٤) Armeniapedia, «Armenian Genocida,» <http://www.armeniapedia.org/index.php?title=Armenian_Genocide>. (accessed: 23/3/2007), p. 1.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢.

الأراضي التي اعتبرتها الدولة التركية (العثمانية) آنذاك قلب الدولة. وقد أصدر الكونغرس الأمريكي قراراً سنة ٢٠٠٥ يعترف به بالمذبحة التي حصلت سنة ١٩١٥ في الدولة العثمانية في أيامها الأخيرة[٣٨].

وبعد الحرب العالمية الأولى تناسى الناس الفظائع التي اقترفت أثناء الحرب، لأنهم أرادوا نسيان أهوال تلك الحرب المدمرة. ولم ينتبهوا إلا والنازية والفاشية تكتسح أوروبا، لتبدأ مرحلة جديدة من عمليات الإبادة، بدأها الألمان النازيون بما عرف بالمحرقة، التي نالت أساساً يهود أوروبا، ولكنها شملت أيضاً الغجر والكثير من الشعوب التي عارضت الاجتياح النازي. فقد قتل في المحرقة وعمليات الإبادة هذه ما بين خمسة إلى سبعة ملايين يهودي، بما وصفه النازيون بالحل النهائي للمشكلة اليهودية. كما استهدف الغجر في أوروبا بالطريقة نفسها، وكذلك المتخلفون عقلياً والشواذ جنسياً والعديد من البولنديين المتعاطفين مع اليهود الذين قاوموا الغزو الألماني لبلادهم، وكذلك الروس وشيوعيي أوروبا الشرقية. وفي محصلة نهائية يقدر عدد الذين أبيدوا بشكل منهجي في ما أسماه الألمان أنفسهم «إبادة» (Extermination) بحوالى أحد عشر مليوناً من البشر[٣٩]. ولم تقتصر عمليات الإبادة على ما قام به النازيون الألمان، بل تعداه ليشمل الكثير من الأنظمة الفاشية الأخرى المتحالفة مع النازية، ومنها بعض أنظمة أوروبا الشرقية، التي أهمها نظام الحكم في كرواتيا، نظام أوستاشا (Ustasha)، الذي وضع نصب عينيه إبادة الصرب، بالإضافة إلى اليهود والغجر. فقد اعتبر الكروات الصرب أعداءهم التاريخيين، وأن هناك خلافات دينية بينهم، حيث إن الصرب من الأرثوذكس، فيما الكروات من الكاثوليك، ولذا وضعوا خطة للتخلص من الصرب، وخاصة في مناطق كرواتيا والبوسنة[٤٠]. ويقدر عدد الصرب الذين أبيدوا من قبل الكروات أثناء الحرب العالمية الثانية بحوالى مليون شخص، عدا اليهود والغجر.

ورغم كل عمليات الإبادة والوحشية التي اقترفت في الحرب العالمية الثانية، ورغم أن الإبادة أصبحت من المحرّمات الدولية، وصدر بخصوصها أول تشريع دولي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨، إلا أن عمليات الإبادة استمرت في العالم بعد تلك الحرب. وشهدت أفريقيا الكثير من عمليات الإبادة أثناء فترة الحرب الباردة،

---

(٣٨) Wikipedia, «Genocide in History,» p. 7.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٦.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٥.

كما حصلت عمليات إبادة في آسيا. وأشهر المذابح التي ارتكبت في أفريقيا كانت المذابح التي اقترفها التوتسي ضد الهوتو في بوروندي، والتي راح ضحيتها حوالى مئة وخمسين ألفاً من الهوتو كانوا قد ثاروا على حكم الأقلية من التوتسي[٤١]. وهذه المذبحة تختلف عن المذبحة التي اقترفها لاحقاً الهوتو ضد التوتسي في رواندا سنة ١٩٩٤، فتاريخ تلك المنطقة مليء بالمذابح وعمليات الإبادة. أما في آسيا، فلعل أشهر عمليات الإبادة فيها هي ما تم في كمبوديا، والذي سنأتي عليه لاحقاً بتفصيل أكثر ضمن دراستنا لحالات مميزة من الإبادة في التاريخ المعاصر.

وقد جرت عمليات إبادة منظمة أخرى في آسيا، ولا يذكرها التاريخ كثيراً، وأهمها عملية الإبادة التي ارتكبها الجيش الباكستاني ضد السكان البنغاليين في ما كان يعرف آنذاك بباكستان الشرقية؛ وأصل المذبحة هي أن حزب عوامي الذي يمثل البنغاليين والمعارض للجيش، فاز بالانتخابات العامة في باكستان، ورد الجيش على ذلك بأن قرر إبادة مثقفي وقيادات الشعب البنغالي وعدم تسليم السلطة لهم، فقد كان حاكم باكستان آنذاك جنرال عسكري هو محمد يحيى خان. وكان قرار قادة الجيش هو القضاء على كينونة الشعب البنغالي كمجموعة قومية مستقلة بقتل قادتها، بالإضافة إلى مئات الآلاف غيرهم من المسلمين المؤيدين لهم، ومن الهندوس الذين كانوا ما يزالون يقطنون في باكستان الشرقية. والتقديرات تشير إلى أن عدد قتلى عمليات الإبادة هناك، وحتى دخول القوات الهندية للقضاء على فظائع الجيش الباكستاني وتحرير بنغلادش منهم، وصلت إلى ما بين مليون إلى ثلاثة ملايين شخص[٤٢]. وبالإضافة إلى المذابح التي جرت في البنغال، فإن التاريخ يسجل أيضاً عملية الإبادة المنظمة التي مارستها السلطات الإندونيسية ضد السكان في تيمور الشرقية، والتي ضمتها بالقوة إليها، إلى أن نالت استقلالها بقوة التدخل الخارجي سنة ١٩٩٩. ويقدّر عدد الذين قتلوا هناك من سنة ١٩٧٥ إلى سنة ١٩٩٩ برقم يتراوح ما بين ستين ألفاً ومائتي ألف شخص[٤٣].

ثالثاً: ماذا يشمل مفهوم الإبادة

عند تعريف الإبادة أشرنا إلى أن القانون الدولي يصنّف عدة جرائم على أنها ضمن الإبادة الجماعية، وأساس كل عمليات الإبادة هي **أولاً** جريمة القتل المنظمة

(٤١) المصدر نفسه، ص ٩.

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٨ ـ ٩.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٩.

والمنهجية التي تنظمها سلطة ما ضد مجموعة أو مجموعات مختلفة قومياً أو إثنياً أو عرقياً أو دينياً أو لأي سبب آخر يدعو إلى التمييز؛ وهذه الجريمة من أوضح جرائم الإبادة، أو من أوضح أساليب ممارسة الإبادة. ومن أصناف الجرائم التي يشملها مفهوم الإبادة، رأينا كذلك أن هناك ثانياً جريمة فرض أحوال معيشية يقصد بها إهلاك الجماعة، ومن بين هذه الأحوال المعيشية الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء أو حتى الماء[٤٤]. وهذا الحرمان يؤدي بالطبع إلى نوع من الإبادة، حيث يترك للعوامل الطبيعية تصفية هذه الجماعة بدلاً من القيام بقتلها بشكل مباشر. ولعل أبرز مثل حديث على ذلك هو ما جرى في بيافرا في نيجيريا في الستينيات من القرن العشرين، عندما ثار سكانها ضد الحكومة المركزية وطالبوا بالاستقلال، فحاصرتهم القوات النيجيرية حتى استسلموا من الجوع ونقص الدواء، بعد أن مات منهم حوالى مليون شخص[٤٥]. وقد اضطروا إلى حلّ دولتهم التي استمرت من سنة ١٩٦٧ إلى سنة ١٩٧٠ جراء هذه المجاعة والإبادة التي نتجت منها، بعد أن كانت قد حصلت على اعتراف بعض الدول الأفريقية بها[٤٦]. والحرمان من الدواء والماء والغذاء من أقدم وسائل الإبادة، وكان يستعمل في الماضي لإجبار الخصوم المتحصّنين في مدنهم على الاستسلام أو الموت من الجوع والعطش وقلة الدواء. أما اليوم، فهو يستعمل بشكل منهجي في بعض حالات الإبادة للتخلص من مجموعات بشرية مختلفة عن الذين يمارسون عملية الإبادة. وقد رأينا في السرد التاريخي للإبادة الحديثة، كيف أن نشر الأمراض عن قصد بين السكان الأصليين في أمريكا كان أحد أساليب الإبادة هناك. كما رأينا أن التجويع حتى الموت حصل في نيوفاوندلاند ومناطق أخرى من المستعمرات في الأراضي الجديدة وأفريقيا.

والجريمة **الثالثة** من جرائم الإبادة هي إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم[٤٧]. ولعل هذه الجريمة قد لا توصل ضحاياها إلى الموت، ولكنها جريمة تمارس عادة ضمن الخطة المنهجية للإبادة، ولذلك هي مشمولة ضمن مفهوم الإبادة. وتشمل هذه الجريمة الاضطهاد والتعذيب والإهانات والاغتصاب، وربما إجراء

---

(٤٤) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» ص ٢ (مادة ٦/ج)، وص ١٠١٨ (مادة ٧/ ٢/ب).

(٤٥) Wikipedia, «Biafra,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Biafra>. (accessed: 5/10/2007), pp. 1-2.

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١.

(٤٧) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ ـ ٧،» ص ٢ (مادة ٦/ب).

التجارب العلمية على الضحايا، بما يتسبب بعاهات مستديمة فيهم أو حتى موتهم. ومن ضمن أساليب التسبّب بالأذى هو الاستعباد الجنسي أو غيره من أنواع الاستعباد، وإجبار الضحايا على العمل في السخرة. وقد مورست السخرة التي أدت إلى الوفاة في العديد من حالات الإبادة في التاريخ، وأهمها أعمال السخرة التي مارسها الاستعمار في أفريقيا وفي الأمريكيتين. أما التعذيب والإهانات المستمرة والتقليل من شأن الضحايا واعتبارهم في منزلة أقل من البشر، فهو من أصول عملية الإبادة، بحيث يعتبر القائمون على عمليات الإبادة والمقترفون لها أن ضحاياهم أقل منزلة من غيرهم، وبأنهم شر يجب التخلص منه، ولذا فإنهم لا يستحقون المعاملة الإنسانية نفسها التي يحصل عليها باقي البشر، فتتم على هذا الأساس أعمال التنكيل بهم واضطهادهم وإذلالهم. وقد رأينا هذا يحصل في عمليات التمييز العنصري، التي وصلت أحياناً إلى حدود الإبادة في الكثير من دول العالم، ومنها جنوب أفريقيا وزمبابوي (روديسيا سابقاً) وغيرها من المناطق الأفريقية.

أما الجريمة **الرابعة** من جرائم الإبادة التي عدّدها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، فهي جريمة منع الإنجاب[٤٨]، وهي جريمة من جرائم العنف الجنسي تهدف إلى الإبادة عن طريق منع التكاثر والتوالد لدى الضحايا، بما يمنع استمرارية تواجدهم كمجموعة متميزة من البشر. وتتم عملية منع الإنجاب بأكثر من وسيلة، أشهرها التعقيم للرجال، وأحياناً للنساء. ولكن يمكن أن يؤدي العزل والفصل بين النساء والرجال إلى النتيجة نفسها. وهذه الجريمة تؤدي إلى نتائج القتل نفسها في هدف الإبادة، إذ إنها تسعى إلى الإبادة عن طريق إحداث فراغ جيلي بين الضحايا والأجيال المفترض أن تقوم لترثهم في تكوينهم العرقي أو القومي أو الديني أو الإثني أو الحضاري بأية صورة من صوره. وأحياناً يستعمل الاغتصاب للنساء لتغيير تكوين الجماعة، بحيث أن المواليد الجدد لا يكونون نتيجة عمليات توالد طبيعية بين النساء والرجال من المجموعة نفسها. وفي هذه العمليات يتم عادة إبعاد الأطفال عن أمهاتهم بعد الولادة. وتدخل هذه العمليات أيضاً ضمن تصنيف التمييز العنصري وتغيير معالم العنصر لدى المجموعة.

وتتداخل هذه الجريمة مع الجريمة **الخامسة** من جرائم الإبادة، وهي جريمة نقل الأطفال قسراً عن أهاليهم[٤٩]، إذ لا يتم الاكتفاء بنقل الأطفال الذين ولدوا

---

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ د).

(٤٩) المصدر نفسه، ص ٢ (مادة ٦/ هـ).

نتيجة عمليات الاغتصاب، بل يتم أيضاً إبعاد الأطفال من المجموعة نفسها حتى لا تتكاثر، وبحيث تتم تربية الأطفال المنقولين على أنهم من مجموعة مختلفة ولا علاقة لهم بأصولهم. وهكذا تؤدي هذه الجريمة إلى المشاركة في عملية الإبادة، إذ دون جيل جديد لن تكون هناك حياة في المستقبل لهذه المجموعة من البشر.

رابعاً: التطهير العرقي والإبادة

في أثناء الحرب البوسنية في تسعينيات القرن العشرين، لم تتم عملية الإبادة بالقتل المباشر إلا في حدود ضيقة، وخاصة في مذبحة سربرينتشا. ولم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن عمليات القتال التي جرت هناك تدخل ضمن تصنيف الإبادة، واصطلح على تسمية ما جرى هناك بأنه عمليات تطهير عرقي (Ethnic Cleansing). والتطهير العرقي اصطلاح قديم وممارسة تم تطبيقها بأشكال مختلفة في العديد من الصراعات، أحياناً عن طريق نقل السكان، من خلال التهجير القسري أو التبادل السكاني، وأحياناً أخرى عن طريق اقتراف جرائم العنف الجنسي أو الاضطهاد أو ممارسة الإرهاب والمذابح الضيقة ضد أفراد الجماعة المراد التخلّص منها، حسبما جرى في البوسنة لاحقاً، وكما حصل في فلسطين سابقاً؛ وهو ما سنتحدث عنه بتفصيل أكبر في هذا الفصل وفي فصول أخرى، حسب نوع الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد الفلسطينيين بقصد التطهير العرقي، حيث «يؤكد العديد من المؤرخين أن عملية التهجير القسري للفلسطينيين قد تمت بشكل مبرمج ومخطط بهدف «تطهير» فلسطين من سكانها العرب، وقد واكبت عملية التهجير القسري حملات مكثفة من العنف والإرهاب والمجازر، التي شكّلت إحدى الأسباب الرئيسية لهجرة عرب فلسطين [عن] قراهم ومدنهم»[٥٠].

وفي حرب البوسنة عاود الاصطلاح الظهور بشكل جديد، وبمفهوم واسع على أنه البديل لعمليات الإبادة، واستبدل مفهوم الإبادة الجماعية (Genocide) أثناء الحديث عن جرائم الإبادة التي جرت في البوسنة، ولاحقاً في كوسوفو، بحيث إن عمليات القتل وكل الأعمال الأخرى التي جرت هناك لم يقصد بها القضاء الكامل على مجموعة قومية أو دينية مختلفة، بل إخراجهم من مناطق معينة أرادها الصرب مناطق خالصة لهم، فعرفت هذه المنهجية بمنهجية التطهير العرقي، التي

(٥٠) داود سليمان داود، «المذابح الإسرائيلية في فلسطين،» الجزيرة نت، <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/50695CB7-5294-42FA-85A0-94E42D412F01.htm>, p. 1. (accessed: 3/10/2007).

بحد ذاتها اعتبرت على أنها من الجرائم ضد الإنسانية في الكثير من حالاتها المسجلة، ولكنها لم تصنّف على أنها عمليات إبادة جماعية بشكل مباشر، رغم أن عمليات الإبادة (Extermination) قد مورست في الكثير من الأحيان فيها. ويعرف التطهير العرقي على أنه «سياسة محددة لمجموعة محددة من البشر للقضاء على مجموعة أخرى بشكل منهجي في منطقة ما، وتقوم على أساس التمييز حسب الأصول الدينية أو الإثنية أو القومية. وتشمل هذه السياسة استعمال العنف، الذي غالباً ما يرتبط بالعمليات العسكرية»[٥١]. وعلى أساس هذا التعريف، اعتبرت أكثر العمليات التي جرت مخالفة للقانون الدولي في البوسنة على أنها جرائم حرب لا جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أخف وطأة من غيرها من الجرائم الدولية. وطالت هذه الجرائم المسلمين أساساً[٥٢]، رغم أنها امتدت أحياناً إلى أطراف النزاع الثلاثة في البوسنة.

وهدف التطهير العرقي قد يكون للمدى القصير أو قد يكون للمدى الطويل؛ والهدف للمدى القصير هو السيطرة على منطقة ما لغايات عسكرية أو لأسباب استراتيجية[٥٣]، بحيث لا يرتاح العسكريون في منطقة ما للمدنيين أو لا يريدون ترك جيوب من مجموعات سكانية معادية لهم في مناطق سيطرتهم، فيقومون بكل الأعمال التي تندرج أحياناً تحت مفهوم الإبادة من أجل جعل السكان يغادرون تلك المنطقة. أما الهدف الطويل الأمد، فهو خلق ظروف لا تمكّن من عودة السكان الأصليين إلى مناطق سكناهم القديمة، لتكون هذه المناطق صافية للسكان من الطرف الذي يمارس عملية التطهير العرقي، بحيث يتم تغيير التركيب السكاني لمنطقة بكاملها على أساس الصفاء العرقي[٥٤]. وهذا الهدف الطويل الأمد رأيناه شائعاً في الحرب في البوسنة لدى الأطراف الثلاثة المتنازعة هناك، البوسنيين المسلمين والصرب الأرثوذكس والكروات الكاثوليك، في سعي كل منهم إلى الإبقاء على منطقته صافية من أي وجود للمجموعتين الأخريين، ولكن استعماله شاع أكثر لدى الصرب منه لدى البوسنيين المسلمين. ويأتي في المرتبة الثانية استعمال الكروات له، وخاصة في المناطق الشمالية الملاصقة

---

(٥١) Drazen Petrovic, «Ethnic Cleansing: An Attempt at Methodology,» *European Journal of International Law* (EJIL), vol. 5, no. 3 (1994), <http://www.ejil.org/journal.Vol5/No3/art3.pdf>. (accessed: 23/3/2007), p 11.

(٥٢) المصدر نفسه، ص ١٦ ـ ١٧.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ٩.

(٥٤) المصدر نفسه، ص ٩.

لكرواتيا، وفي المناطق التي كان يقطنها الصرب في كرواتيا نفسها. وقد مارسه الصرب ضد المسلمين في البوسنة، وكذلك ضد الكروات في المناطق التي كانت تعتبر صربية السكان في كرواتيا نفسها. وغالباً ما كان الضحايا من المسلمين، فهم أكثر من عانوا من عمليات التطهير العرقي هناك[٥٥].

ولتحقيق التطهير العرقي، يتم اللجوء إلى عدة وسائل من أجل تخويف السكان غير المرغوب فيهم ولترويعهم ولقطع إمكانيات العيش لهم في مناطقهم، حتى يرحلوا عن تلك المناطق، بحيث يؤدي هذا النزوح إلى تغييرات ديمغرافية فعلية تصبح لاحقاً واقعاً للفصل بين المجموعات المختلفة[٥٦]. وهذا الأمر لم يحدث في البوسنة وحدها، فقد حصل في فلسطين منذ سنة ١٩٤٧، كما حصل في قبرص، وأدى إلى تقسيم الجزيرة إلى قسمين، وحصل في الكثير من الصراعات العرقية في أفريقيا، وآخرها في دارفور. وقام في الهند عند الاستقلال، وانقسام القارة الهندية إلى دولتين، بحيث اضطر الكثير من السكان إلى الهرب من مناطق إلى أخرى خوفاً من الفظائع التي سمعوا أنها ارتكبت في بعض الأماكن. ومن الواضح أن سياسة التطهير العرقي تسعى إلى استئصال السكان غير المرغوب فيهم في مناطق معينة، دون أن تكون هناك منهجية معينة تسعى إلى إبادتهم بالكامل، بل تسعى فقط إلى التخلص منهم في تلك المناطق[٥٧].

ولتحقيق هذه الغاية يقوم التطهير العرقي على ثلاثة مستويات: إدارية، وترويعية، وعسكرية. وفي المجال الإداري، يتم عزل الأشخاص غير المرغوب فيهم من وظائفهم، حتى لو كانوا منتخبين، ويتم تقييد تحرك قوافل الإغاثة والمساعدة لهم، حتى لا يشعروا بأي تضامن، وحتى تنقص لديهم المواد الغذائية والطبية، فيرحلون عن مناطق سكناهم. وعندما يرحلون يتم إسكان غيرهم من المرغوب فيهم في تلك المناطق فوراً. أما الباقون، فتتم ملاحقتهم أمنياً وإدارياً بمنع كل الخدمات عنهم[٥٨]، وخاصة تقديم الخدمات الطبية ووسائل المواصلات والاتصالات لهم والتعليم لأطفالهم، إلى أن يرحلوا عن تلك المناطق إلى مناطق أخرى توفر لهم احتياجاتهم، وأهمها الأمان والغذاء والمأوى والخدمات المطلوبة لاستمرارية الحياة.

---

(٥٥) المصدر نفسه، ص ١٦.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ٩.

(٥٧) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٥٨) المصدر نفسه، ص ٤ ـ ٥.

وفي مجال الترويع، يتم نهب ممتلكاتهم أو إحراق بيوتهم ونسف متاجرهم وتدمير مراكزهم الثقافية والدينية، وتخويفهم في الشوارع وملاحقتهم والتعدّي عليهم، وأحياناً اغتصاب نسائهم، أو أنهم ينقلون إلى معسكرات جماعية يعيشون فيها في ظروف بائسة[٥٩]، وبهذا يجبرون على مغادرة مناطق سكناهم إلى مناطق أكثر أمناً. وفي مجال الترويع، غالباً ما يتم اللجوء إلى الاغتصاب لما له من أثر مدمر على العائلات، وخاصة المحافظة منها، بحيث إن انتشار أخبار الاغتصاب يؤدي إلى نزوح جماعي للسكان حتى قبل أن تصل إليهم القوات المعادية. وعادة ما تقوم القوات العسكرية بعمليات الاغتصاب هذه، التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى حمل قسري غير مرغوب فيه. وفي يوغسلافيا السابقة تم اللجوء إلى هذه الوسيلة بكثرة[٦٠]، وأدت إلى انعكاسات أشد وطأة من حرق المنازل ونسف المتاجر، وكذلك الأمر في الصراعات الأفريقية، التي سندرس عنها بتفصيل أكثر عند الإشارة إلى جرائم العنف الجنسي. أما في المجال العسكري، فإن بعض الأعمال التي مارسها العسكريون هناك يمكن تصنيفها ضمن عمليات الإبادة من أجل التطهير العرقي، وخصوصاً عمليات الإعدام للأسرى أو المدنيين وممارسة التعذيب للزعماء المحليين الذي كان يلقى القبض عليهم، والاغتصاب في كثير من الحالات للنساء في القرى التي يتم السيطرة عليها، والقصف المتعمد للمناطق السكنية والتجارية المدنية حيث يكتظ السكان، وحتى استعمال المدنيين كدروع بشرية[٦١].

وفي دراسة الحالة الفلسطينية، سنرى أن معظم هذه الأساليب، إن لم تكن كلها وحتى أكثر منها، قد استعملت ضد السكان الفلسطينيين لإجبارهم على مغادرة قراهم ومدنهم وأماكن سكناهم، بهدف تحقيق التطهير العرقي المطلوب لتكون البلاد الفلسطينية خالية لاستيعاب المهاجرين الجدد من اليهود. وقد بدأت عمليات الإرهاب الصهيوني ضد الفلسطينيين لإجبارهم على مغادرة أراضيهم في سنة ١٩٤٧ عندما صدر قرار التقسيم في هيئة الأمم المتحدة، رغم أن العمليات الإرهابية ضد الفلسطينيين سبقت ذلك بكثير، وكانت تهدف إلى تحقيق ثقل عسكري في مناطق معينة. ومنذ قرار التقسيم، وإلى أن انتهت العمليات الحربية سنة ١٩٤٨، قامت العصابات الصهيونية النظامية وغير النظامية، التي شكّلت لاحقاً الجيش الإسرائيلي بـ «ارتكاب الكثير من الجرائم والمذابح، ونظمت عشرات

(٥٩) المصدر نفسه، ص ٥.

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٦.

(٦١) المصدر نفسه، ص ٦ ـ ٧.

العمليات ضد المدنيين العزل، بهدف بث الرعب بين [الفلسطينيين لترحيلهم] عن أراضيهم وتدمير حياتهم وقراهم [.] كما مارست العصابات الحرب النفسية الانتقامية، وهو ما كان له أثر كبير في نزوح مئات الآلاف من أبناء فلسطين»[٦٢]. واستمرت هذه الأعمال حتى بعد قيام دولة إسرائيل، وبشكل منهجي لطرد السكان العرب خارج حدود الدولة العبرية.

وقد وافقت إسرائيل على قرار التقسيم، ولكنها عملياً، ونتيجة الإرهاب المنظم للسكان العرب، احتلت أكثر بكثير من الحصة المخصصة لها في قرار التقسيم. و«على الرغم من إبداء القيادة الصهيونية الموافقة على قرار التقسيم، إلا أن المسألة لم تكن أكثر من مناورة وفرصة للمراوغة، حتى تستطيع العصابات الصهيونية [،] ولاحقاً قوات الجيش الإسرائيلي، فرض الأمر الواقع، باستيلائها على القرى والمدن العربية وتعزيز وجودها العسكري»[٦٣].

ولذا بدأت هذه القوات فور قرار التقسيم بـ «تنفيذ عملياتها الإرهابية، لإجبار العرب على ترك ديارهم، وتفريغ القرى والمدن من مواطنيها»[٦٤]. وبداية احتلت هذه القوات، وبالتنسيق مع سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين، المواقع التي كانت تشغلها قوات الانتداب «وطرد الفلسطينيين منها، كما قامت بتطويق العرب في مناطق الأغلبية اليهودية»[٦٥]، بهدف العمل على طردهم لاحقاً، وقد جرى العمل على تنفيذه خلال أسابيع قليلة، ضمن خطط عسكرية أعدت لهذا التنفيذ. «وقد بلغ مجموع عمليات الاحتلال والطرد التي جرت، قبل أن يغادر البريطانيون فلسطين[،] ١٨ عملية، تمت خلال المدة من ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ وحتى ٨ أيار/مايو ١٩٤٨»[٦٦]، قبل أسبوع واحد من التاريخ الرسمي لخروج الانتداب البريطاني رسمياً من فلسطين. «وضمن الخطط العسكرية [. . .] قامت القوات الصهيونية بتدمير قرابة ٤٢٠ قرية بعد أن أُجلي أهلها بالقوة أو فروا نتيجة المذابح أو القصف المدفعي أو الجوي [لاحقاً]. وقد

---

(٦٢) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٢ ـ ٣، . <http://www.yafa.info/article_view.asp?ID=11&cat=1> (accessed: 21/8/2007).

(٦٣) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٢.

شكّلت هذه القرى في حينه ما يقارب ٨٥ بالمئة من مجموع القرى العربية في المناطق التي كانت في نهاية الحرب واقعة ضمن حدود دولة إسرائيل [،] وحوالى ٥٠ بالمئة من مجمل قرى فلسطين»[٦٧].

ولم تقتصر عمليات الطرد على القرى، بل نفذت في المدن أيضاً، وبشكل منهجي واسع لاحقاً، بعد انتهاء الانتداب البريطاني، رغم أن عمليات الطرد من المدن بدأ قبل ذلك، كما حصل في حيفا التي استعملت فيها بالأساس الحرب النفسية لترويع السكان، وتذكيرهم بمصير من سبقهم ممّن قتلوا في المذابح. وقد «تم تفريغ [حيفا. . .] من أهلها في إطار الهجوم الشامل والقصف والحرب النفسية والشائعات. وقد تكرّر ما حدث في حيفا، في بقية المدن الفلسطينية. ففي القدس [الغربية] جالت مجموعات من [العصابات الصهيونية] بالسيارات المصفحة، مخترقة شوارع [الأحياء العربية]، وهي تذيع إنذاراً للعرب بضرورة الرحيل، وجاء في الإنذارات: «إذا لم تتركوا بيوتكم، فإن مصيركم سيكون مثل دير ياسين، أُنجُ بنفسك فإن الطريق إلى أريحا مفتوحة»[٦٨]. وكانت أساليب الحرب النفسية هذه من الأساليب المنهجية لتهجير العرب، بعد أن تكون العصابات الصهيونية قد اقترفت المذابح في بعض المناطق، فتهدّد السكان بمصير شبيه في مناطق أخرى، مما كان له أثر مدمر في المجتمعات المحلية التي سعت إلى النجاة خوفاً من القتل. «وقد كتب ليو هايمن، الضابط في «الهاغاناه» عن الأساليب التي استعملها اليهود ضد العرب بقوله: جاؤوا بسيارات تحمل مكبّرات الصوت، وراحوا يبثون تسجيلاً أصوات صرخات، وأنين ونحيب النسوة العرب، ورنين أجراس عربات الإطفاء، يقطعها صوت جنائزي مناشداً باللغة العربية «أنقذوا بأرواحكم أيها المؤمنون، أهربوا لتنجوا»»[٦٩].

وبعد أن استتب لها الأمر في أجزاء واسعة من فلسطين، تحوّلت الاستراتيجية الصهيونية بالكامل من مرحلة الدفاع عن المستوطنات اليهودية، إلى مرحلة الهجوم الواسع النطاق على المناطق التي يسكنها العرب، بهدف «تفريغ فلسطين من مواطنيها العرب [. . .]، وكانت القيادة الصهيونية قد شرعت في تنفيذ الخطة «د» أو «دالت» (بالعبرية)»[٧٠]، التي كانت تهدف بالأساس إلى تطبيق

(٦٧) المصدر نفسه، ص ٣.
(٦٨) المصدر نفسه، ص ٦.
(٦٩) المصدر نفسه، ص ٦.
(٧٠) المصدر نفسه، ص ٢.

التطهير العرقي، بإخلاء المناطق التي تحتلها هذه القوات من سكانها العرب، حيث «هدفت الخطة «د» إلى نقاط عدة، أهمها تفريغ أكبر عدد ممكن من [القرى] والمدن من مواطنيها الفلسطينيين، وذلك عن طريق محاصرة البلدة [من ثلاث جهات] على هيئة [. . .] حدوة حصان، مما يعني وجود منطقة خالية من القوات الصهيونية يستطيع الفلسطينيون من خلالها التفلّت»[٧١]، بعد أن تكون هذه القوات قد أشاعت الرعب بين السكان، إما بمذابح في المكان نفسه أو في أماكن أخرى قريبة. وكانت التعليمات في الخطة تقضي بأنه «في ما يتعلق بمهمات [الجيش الإسرائيلي] وفقاً للخطة، تمنع التجمعات السكانية المعادية، [. . .] وعلى هذا يمكن القيام بعمليات ضد هذه التجمعات السكانية»[٧٢]. وهذا يظهر بوضوح، أن هدف الخطة كان إخلاء المناطق التي احتلتها من السكان العرب، عن طريق القيام بعمليات عسكرية لتحقيق ذلك الأمر.

وقد «نجم عن الخطة «د» استيلاء اليهود على قرى ومدن تقع ضمن حدود الدولة اليهودية، حسب قرار التقسيم، وكذلك خارجها، [وتفريغها من سكانها]، مما ساهم في توطين عدد كبير من اليهود في القرى والمدن المفرّغة»[٧٣]. وهكذا عملت إسرائيل بشكل منهجي مخطط له منذ قيامها على التطهير العرقي للفلسطينيين من قراهم ومدنهم، ليحلّ مكانهم اليهود القادمون من الخارج، الذين لم يكونوا يوماً من سكان هذه البلاد. ولم تقتصر خطة التطهير العرقي التي نفذتها القوات الإسرائيلية على الخطة «د» فقط، بل تم الإعداد لخطط أخرى تهدف إلى احتلال مناطق أخرى وتفريغها من سكانها، تقع في المناطق التي من المفروض أن تكون تابعة للدولة الفلسطينية حسب قرار التقسيم. واستمر تنفيذ هذه الخطط حتى بعد أن توقف القتال، وحتى بعد سنوات من ذلك.

ولعل من أهم هذه الخطط التي نفذت في سنة ١٩٤٨ كانت الخطة المعروفة باسم «حيرام»؛ حيث إنه «بعد أن استتب الأمر لإسرائيل بعد الهدنة الثانية [. . .] اتجهت إلى الشمال الذي لم تكن تحميه إلا قوات متفرقة من جيش [الإنقاذ، المؤلف من متطوعين عرب بقيادة] القاوقجي [. . .]. [و] كان غرض إسرائيل الواضح احتلال الجليل الأوسط الذي كان مخصصاً للدولة العربية في مشروع تقسيم

(٧١) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٢.

فلسطين، [. . .] لكنه كان مكتظاً بالسكان العرب. [. . . فهاجمت القوات الإسرائيلية هذه المنطقة، و[سرعان ما انسحبت قوات القاوقجي [. . .] أمام الجيش الإسرائيلي المهاجم [بكثافة وبشكل منظم ومخطط له حسب] عملية «حيرام» التي بدأت آخر تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٨، وهدفها التنظيف العرقي للعرب من الجليل الأوسط. لا عجب إذن أن إسرائيل اقترفت في هذا المكان وفي هذه الفترة لا أقل من ٢٥ مذبحة من أصل ٣٥ مذبحة سجلت في حرب فلسطين، وعدداً لا يحصى من الفظائع الصغيرة والكبيرة»[٧٤]. وقد نفذت هذه المذابح حسب الأوامر الرسمية من القائد العسكري للمنطقة آنذاك موشيه كرمل، والتي جاء فيها: «أبذلوا كل ما في وسعكم من أجل التطهير السريع والفوري للمناطق من جميع العناصر المعادية بموجب الأوامر التي أعطيناها»[٧٥]. وللاستمرار في عملية تطهير هذه المناطق من السكان العرب، أصدر كرمل أمراً آخر بعد عدة أيام من الأمر الأول، يقول فيه: «إن قطاعاً بعرض خمسة كيلومترات من خلف خط الحدود بيننا وبين لبنان ينبغي أن يكون خالياً من السكان»[٧٦].

وقد أدى الأمر الثاني الذي أصدره كرمل إلى تفريغ القرى الحدودية، ومنها إقرت وبرعم[٧٧]، اللتان أفرغتا من سكانهما تماماً، وانتقل هؤلاء السكان إلى داخل إسرائيل، ليكونوا لاجئين في إسرائيل نفسها، ولا يستطيعون العودة إلى قراهم الفارغة من السكان حتى اليوم. أما حسب الأمر الأول، فقد احتلت ١٨ قرية «في عملية حيرام (٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ـ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر [١٩٤٨]) [حسبما جاء] في تقارير مراقبي الهدنة»[٧٨] التابعين للأمم المتحدة، حيث إن العملية جرت بعد وقف القتال وانتشار هذه القوات لمراقبة تنفيذ الهدنة. فقد «نجحت المذابح التي تمت على أيدي [القوات الإسرائيلية] في زرع الذعر في روع المواطنين الفلسطينيين، ونجحت أكثر في إخلاء القرى والمدن الفلسطينية»[٧٩].

---

(٧٤) سلمان أبو ستة، «سياسة المذابح الإسرائيلية لإجلاء أهل الجليل عام ١٩٤٨،» مجتمع أرض فلسطين (Palestine Land Society) <http://www.plands.org/arabic_article/06-02-2000.htm>. (accessed: 3/10/2007).

(٧٥) بني موريس، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، ١٩٣٦ ـ ١٩٥٦ (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ـ مدار، ٢٠٠٣)، ص ١٦٨.

(٧٦) المصدر نفسه، ص ١٦٩.

(٧٧) المصدر نفسه، ص ١٧٠.

(٧٨) أبو ستة، المصدر نفسه، ص ٢.

(٧٩) لجنة الدفاع عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين، «استراتيجية الإرهاب دور المجازر الصهيونية في النكبة وقيام الدولة العبرية،» ص ٣.

ولم تكن المذابح هي الوسيلة الوحيدة التي استعملتها إسرائيل لتفريغ هذه القرى والمدن، بل لجأت إلى أساليب أخرى لحمل السكان على النزوح. وسنأتي على ذلك بتفصيل أكبر في الفصل الثامن الذي يتحدث عن التهجير القسري.

خامساً: الممارسة المعاصرة للإبادة، والملاحقة الدولية

لأن جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك جريمة الإبادة، من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، فقد تمت ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ومعاقبتهم، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية في المحكمة العسكرية في نورمبورغ، وفي المحكمة العسكرية في اليابان. ثم تكرّرت الملاحقة لمرتكبي جرائم الإبادة بعد انتهاء الحرب الباردة، ليشمل مرتكبي الإبادة التي تمّت بعد الحرب العالمية الثانية، وحتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ويتم ملاحقة مرتكبي الإبادة بناء على أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تنصّ المادة الثالثة فيها على معاقبة مرتكبي «(أ) الإبادة الجماعية، (ب) التآمر [أو التواطؤ] على ارتكاب الإبادة الجماعية، (ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، (د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، (هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية»[٨٠]، أي أن مجرمي الإبادة الجماعية ليسوا بالضرورة فقط أولئك الذين يشاركون مباشرة بعمليات الإبادة، بل كذلك المحرّضين عليها والمتواطئين فيها والشارعين بها والمشتركين فيها. والملاحقة لا تستثني أحداً، ومهما كان موقعهم في دولهم، حيث تنصّ الاتفاقية على أن «يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً»[٨١].

ولأن الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، فهي جريمة لا يشملها حق اللجوء السياسي، ولهذا لا يعامل مرتكبوها على أنهم مجرمون سياسيون، حيث نصّت الاتفاقية على أنه «لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسلّم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول»[٨٢].

---

(٨٠) «منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، الجمعية العامة: قرار ٢٦٠أ، دورة ٣، ٩/١٢/١٩٤٨،» ص ١٠٠٩ ـ ١٠١٠ (مادة ٣).

(٨١) المصدر نفسه، ص ١٠١٠ (مادة ٤).

(٨٢) المصدر نفسه، ص ١٠١٠ (مادة ٧).